جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- بولوفة نور الهدى
- رياح مالية

بإشراف الاستاذ :

طباش عز الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):وداعي عز الدين.....رئيسا
الأستاذ: طباش عز الدين.....مشرفا
الأستاذ(ة):خلفي عبد الرحمان.....ممتحنا

السنة الجامعية:2017م/2018م.

بسم الله الرحمان الرحيم

تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤)

صدق الله العظيم

الآية
114من سورة طه

الشكر و التقدير

بتوفيق من الله العزيز الحكيم رب العالمين، فالشكر لله أولا و قبل كل شيء، أن وفقنا في نهاية هذا العمل

نعترف بالفضل الجميل و نتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **طباش عز الدين** الذي شجعنا على المضي قدما لإتمام هذه المذكرة

كما نخص بالشكر الخاص الدكتور **خلفي عبد الرحمان**

وكل من ساعد من قريب أو من بعيد على إنجاز

هذا العمل المتواضع

مالية. نور الهدى

إهداء

إلى من علمتني التفاؤل و المضي قدما في ثبات و أن التواضع سيد الأخلاق إلى منبع الحنان والأمان

" أمي "

إلى من رباني على روح المثابرة و الإصرار و علمني معنى العزة و الصبر و الكفاح

" أبي "

إلى من قال فيهما الرحمان " و بالوالدين إحسانا "

" أمي و أبي "

إلى الذين ترعرعت و تربيت بينهم وكانوا سندا لي في هذه الحياة إلى إخواني و أخواتي

بلال، أمين، شهيناز وسهام

إلى من جمعتني بهم الأقدار و كانوا نعم الأحباب و الأصحاب و أخص بالذكر

سماعيل

إلى كل نسي قلمي خط اسمه لكنه في قلبي منقوش أهدي لهم هذا الجهد لهم جميعا بعد المولى عز و جل

نور الهدى

إهداء

إلى روح من افتقدنها و نحن في أمس الحاجة إليها

إليك يامن ذرفت الدموع و أنا أكتب هذه العبارات

رحمت الله عليك

أمي الغالية

إلى من علمني الصبر و الصمود مهما تغيرت الظروف

إلى من علمني التفاؤل و المضي قدما في صمت و ثبات

إلى حبيب قلبي و قدوتي في الحياة

أبي أطال الله في عمره

إلى كل أفراد العائلة من صغيرها إلى كبيرها و إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب

مالية

قائمة بأهم المختصرات الواردة في المذكرة

أولا: باللغة العربية

1. ج . ر . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2. ق . إ .ج . ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
3. ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
4. د . ب .ن : دون بلد النشر
5. د . س. ن : دون سنة النشر
6. د .ط : دون طبعة
7. ط: الطبعة
8. ص: الصفحة
9. ج: الجزء
10. ع: العدد

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. p : page
2. op-cit : ouvrage précédemment cité

مقدمة

لقد أعلى الله عز وجل شأن الإنسان، وفضله على سائر مخلوقاته فهو القائل في محكم التنزيل بعد بسم الله الرحمان الرحيم:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1].

فالإنسان أساس اهتمام سائر النظم السياسية والقانونية والاجتماعية، حيث يقاس تقدم المجتمعات وتطورها من الناحية القانونية بما توفره لأفرادها من حقوق وحريات وذلك في مختلف تشريعاتها فتسعى كل دولة إلى توفير أكبر قدر من الضمانات، بموجب التزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم قانوني يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن، بين حقوق الأفراد من جهة وحقوق المجتمع في تحقيق العدالة من جهة أخرى، وهذا نظرا لما كان يعاني منه الإنسان من ظلم طيلة العهود الماضية، مما جعل حقوق الإنسان من اهتمامات الفكر المعاصر ما أدى إلى احتلالها مكانة هامة.

فظهرت المواثيق والإعلانات العالمية الخاصة بها على كافة المستويات الدولية والمحلية، فالمساس بحرية الأفراد لا يقتصر على التجريم والعقاب فحسب وإنما يمتد إلى الإجراءات الجزائية، التي تباشرها الجهات المختصة بكشف الحقيقة، فإذا كانت العدالة هي الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها باعتبارها المعيار الذي يكفل احترام الفرد وآدميته وتحقيقها يعتبر نتيجة لنزاهة القضاء، فإن احترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية في الدعوى الجزائية يمثل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة تأخذ بعين الاعتبار المعاملة كصفة مميزة لها وتوفر أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقررها القانون، للمتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية حيث يجد نفسه وحيدا وملزم على مواجهة إحدى سلطات الدولة سوءا الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ولكل سلطة إجراءات تختلف من مرحلة إلى أخرى التي تكون عليها الدعوى، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية، يكون قانون الإجراءات الجزائية المرآة العاكسة لأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة لخدمة للمجتمع.

[1] . سورة الإسراء الآية 70.

لقد حظيت حقوق الإنسان بشكل عام، والمتهم بشكل خاص بمجموعة من الضمانات التي أقرتها مختلف التشريعات، وكرستها إعلانات حقوق الإنسان ونصت عليها معظم الدساتير وكان الهدف منها هو ضمان حريات الأفراد وحمايتها من التعدي، وبما أن القانون هو أحد الوسائل المهمة لحمايتهم وضمان حرياتهم فلقد كفل ضمانات لحماية المتهم من تعسف سلطات التحقيق،

فمن المعلوم أن أشد المواقف التي يمر بها الإنسان بل أخطرها عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطات التحقيق سوءا كانت هذه التهمة صحيحة أو لم تكن كذلك وخصوصا في مرحلتي الاستدلال والاستجواب، لذلك اهتدت أغلب التشريعات إلى إحاطة المتهم بضمانات معتبرة خلال مراحل الدعوى الجنائية، فمن بين المسائل المثارة في قانون الإجراءات الجزائية نجد الضمانات المكفولة للمتهم في ممارسة حقه في الدفاع، فحق الدفاع هو حق طبيعي يكفل سلامة الإنسان من المؤثرات الخارجية مادية كانت أو معنوية حيث يسعى لدفع الخطر المحدق به فالمتهم عند ارتكابه لجرم ما يستخدم حقه في الدفاع لصد الإتهام سوءا كان في محله أو غير محله وأن يقدم مبررات من شأنها تخفيف العقوبة عليه ولقد جعل هذا الحق حقا دستوريا نظرا لأهميته .

ورغم الضمانات التي تكفل حق المتهم لقيت حقوقه اهتماما متزايد في الآونة الأخيرة أدى ذلك إلى توسيع نطاق التفكير في الإقرار بالمزيد من الضمانات القانونية للشخص محل الشبهة، وذلك نظرا لتطور أجهزة الاستجواب الحديثة مما أدى إلى إقرار البعض بضرورة إعطاء المتهم مزيدا من الحقوق، انطلاقا من قاعدة، مفادها أن الشخص المتهم دائما أضعف من سلطة التحقيق فسلطة التحقيق تملك العديد من الوسائل التي تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه لذلك لابد من تزويد المتهم بأسلحة إضافية يستطيع من خلالها أن يواجه المبتكرات الحديثة في الاستجواب ومن أهم تلك الأسلحة ضرورة تمتع المتهم بحرية الإدلاء بالأقوال خلال مراحل الدعوى الجزائية والحماية ضد تجريم الذات.

وتكمن أهمية موضوع حق المتهم في الإدلاء بأقوال بكل حرية أنه حق من حقوق الدفاع لأنه حق متفرع من مبدأ البراءة وهو حق يرافق الشخص محل الشبهة من لحظة توجيه الاتهام إليه إلى

حين تقديمه للقضاء، وأيضا فا للمتهم الحق في الصمت، واللجوء إلى الكذب والسلامة الجسدية والنفسية والحق في الخصوصية. وتتجلى أهمية حق الإدلاء بأقوال عند ممارسة المتهم لحقوقه في الدفاع عن نفسه .

والدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو السبيل إلى الاهتمام بحقوق الدفاع أثناء الدعوى الجزائية وما لاحظناه من نقص الاهتمام بالتفصيل في موضوع حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في الدراسات التي اطلعنا عليها ذات صلة بالموضوع إذ لا نجد التطرق إلى هذا الحق إلا في فقرات قليلة جدا لذلك فقد واجهنا صعوبات كبيرة في إيجاد المراجع ذات الصلة بالموضوع .

لذلك ارتأينا إلى اختياره كموضوع الدراسة من أجل تمحيص نطاقه من خلال البحث في مدى تجسيده خلال الدعوى الجزائية، وكذا تحديد العناصر المكونة له لغرض إزالة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية .

وعلى ذلك طرحنا الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تم تكريس حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية كضمانة من ضمانات المتابعة الجزائية ؟**

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية لجأنا إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي مع بعض المقارنات الطفيفة، ونقسم هذه الدراسة إلى تقسيم الثنائي لفصلين متتالين خصصنا الفصل الأول لدراسة فلسفة مبرر الحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية، والفصل الثاني دعائم حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.

الفصل الأول

فلسفة مبرر الحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية في قانون الإجراءات الجزائية

لقد كان الإنسان موضع اهتمام مختلف التشريعات حيث لقي اهتمام كبير من رجال الفكر،مما أدى إلى ظهور الكثير من النظريات التي اهتمت بالإنسان و حقوقه عامة، و حقوق المتهم بصفة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.

من الثابت أن الإنسان يولد بريئا و هذا هو الأصل فيه، و يبقى هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا بحكم قضائي بات بالإدانة عن فعل جرمي نسب إليه، فأصل البراءة في الإنسان يعتبر واقعيا يتطابق مع طبائع الأشياء، و يتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد و حقوقهم، فهو بمثابة الحصن و السياج لحماية حق المتهم أثناء النظر في الدعوى و لاسيما حقه في الدفاع من أجل درئ التهمة المنسوبة إليه.

و لأن الأصل في الإنسان البراءة فلقد أقر له القانون حق إبداء أقواله بكل حرية، و لأن حق الصمت حق طبيعي للإنسان عموما و للمتهم بوجه خاص، و طالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، فإنه يقع على عاتق أشخاص السلطة القائمة على الخصومة الجنائية في أي مرحلة من مراحلها، الالتزام باحترام هذا الاختيار و عدم اللجوء إلى وسائل الإكراه لإرغامه على التصريح.

و يشكل الحق في حرية الإدلاء بالأقوال أسلوب من أساليب حق الدفاع، و أي اعتداء عليه يعد انتهاكا لضمانة من الضمانات المقررة للمتهم لممارسة حقه في الدفاع، و هذا ما أقرته معظم التشريعات و الاتفاقيات الدولية في فحوى نصوصها القانونية، كما تضمنته معظم الدساتير.

و لهذا سندرس في هذا الفصل فلسفة مبرر الحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، أولهما حول النطاق الدولي و الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية، و الثاني حول موقع حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية ضمن مبادئ المحاكمة العادلة، و الثالث عن التكريس القانوني لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في ق إ ج.

المبحث الأول

النطاق الدولي و الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية

أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية و الإقليمية والمحلية، و تعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، حيث تحرص كافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و كذا الدساتير و التشريعات الوطنية على النص على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بصفة عامة، و حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية بصفة خاصة، لذا سنعمد إلى تبيان النطاق الدولي لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية (المطلب الأول)، و النطاق الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الدولي لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية

لما كان الإنسان محور العلاقات على المستوى الدولي، نجد أن معظم التشريعات و المواثيق الدولية سعت لتقرير حماية للمتهم، بما يضمن تمتعه بجميع الحقوق أثناء سير الدعوى الجزائية بما فيها حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية، حيث كرست الاتفاقيات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية هذا المبدأ من خلال مختلف الإعلانات و المؤتمرات الدولية.

نظرا لأهمية حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية بالنسبة للمتهم، اقتضت الدراسة ضرورة التطرق إلى تكريس هذا الحق في الإعلانات العالمية (الفرع الأول)، وتكريس الحق في الاتفاقيات و الإعلانات الإقليمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس الحق في الإعلانات العالمية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، أول وثيقة أساسية متضمنة أهم المبادئ وضمانات حقوق الإنسان، و يعد صدوره بداية التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي و الذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها.

إلا أن هذا الإعلان لم يتضمن حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية بشكل مباشر غير أنه يمكن استنتاجه ضمنيا من نص المادة 11 من هذا الأخير التي تنص على أن: "كل شخص يعتبربريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه "، و حق المتهم في الإدلاء بالأقوال بكل حرية هو وسيلة للدفاع عن نفسه.

إضافة إلى المادة 11، تنص المادة 5 من نفس الإعلان أنه : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[1]، ولقد جاء مبدأ عدم إخضاع الأشخاص للتعذيب ليشمل فئة المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية كونهم أكثرمنغيرهم عرضة للمعاملة القاسية من طرف بعض أعضاء الأمن بغرض الضغط عليهم قصد الحصول على اعترافاتهم.

وبالرغم من عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت ضمن هذا الإعلان، إلا أن المبادئ التي يقوم عليها في احترام كرامة الإنسان وعدم تعريضه للتعذيب ولا للعقوبات القاسية والوحشية

[1].الإعلان الذي صدر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 متوفر على http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrc.pdf.، تم الإطلاع عليه على الساعة 10:44، أفريل 2018.

الماسة بكرامته، تفيد عدم جواز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوال لا يرغب في الإدلاء بها، بالتالي حماية حقه في الصمت باعتباره الوجه الأخر لحريته في الكلام[1].

وفي نفس السياق نجد تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يؤكد ضمن مبادئه بشكل غير مباشر هو الأخر على حق المتهم في الامتناع عن التصريح و ذلك وفقا لنصه على أنه "لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه، أو محبوس لإكراه مادي، أو معنوي، أو لغش، أو حيل خداعية، أو لإيحاء أو استجواب مطول، أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز أن يعطى محاليل مخدرة، أو أيا من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تشل أو تخل بحريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه"[2].

و في نفس الاتجاه سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ بمصادقة 35 دولة في 23 مارس 1976وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي1985[3]، حيث نجد المادة 14ف منه تنص على أنه :" **لكل شخص متهم بجريمة جنائية يتمتع على الأقل بإحدى الضمانات التالية :**

---

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2005، ص.64.

[2]–الإعلان الذي صدر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 05-01-1962 متوفر على

www.un/ar/gy/64/resolutions.Shtml، تم الإطلاع عليه على الساعة 15:12، ماي 2018.

[3]–عبد الرزاق تومي "ثقافة الطفل في ظل الوسائط الإلكترونية "، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم لإنسانية و الاجتماعية ISSN:1112-9751 العدد 27، سنة 2007،ص.4.

- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يعترف بإذنابه...."[1].

حيث يفهم من نص المادة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نظم وبصفة ضمنية حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح قد يؤدي إلى إدانته، أو اعترافه بارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، ويترتب عن ذلك أن المتهم حر في الإدلاء بأقواله.

الفرع الثاني

تكريس الحق في الاتفاقيات و الإعلانات الإقليمية

إن المساهمة الكبيرة للمجتمع الدولي في إرساء الأسس القانونية الدولية لحقوق الإنسان كان له الأثر الفعال على الصعيد الإقليمي، حيث سعت العديد من الدول إلى تجسيد هذه الأسس على أرض الواقع، على شكل اتفاقيات إقليمية، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في م 6 على أن "كل شخص يتهم بجريمة بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على الحق في الصمت، إلا أنه بعد تفسير مضمون المادة 6 من الاتفاقية ووضعها موضع التطبيق، نجد أنه أقر بمثل هذا الحق بمعرض تقرير حق الدفاع ووجوب صيانته من الاعتداء، وحق الصمت من الحقوق المتصلة بحق الدفاع.

[1].العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، متوفر على http ://www.un.org/ar/events/mother languaguaeday/PDF، تم الإطلاع عليه على الساعة 10:48، أفريل 2018.

[2]. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص.17.

وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على حق الصمت، بإصدار العديد من الأحكام ضد بعض الدول كفرنسا، وانجلترا، ومن هذه الأحكام ما صدر في 18 ديسمبر 1996، حيث قالت فيه: "**أن الحق في الصمت يعد حق أساسي رغم عدم النص عليه صراحة في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك تأسيسا لحق المتهم في محاكمة عادلة، وحقه في عدم الشهادة ضد نفسه وبالتالي لا يجوز لجهة الاتهام الإستاد إلى أدلة اتهام حصلت عليها من المتهم نفسه** "، وهذا ما تم التأكيد عليه في المواثيق الدولية[1].

إلى جانب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نجد الاتفاقية الأمريكية الصادرة بتاريخ 22-12-1969 التي تسعى هي الأخرى إلى حماية و صيانة حقوق المتابع جزائيا، حيث نصت م 8 ف 2 منها على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن للإنسان الحق في محاكمة عادلة وذلك بالنص على ما يلي: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون.

-حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمولا شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع".[2]

لذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رغم أنه لم ينص صراحة في جوهره على الحق في الصمت إلا أنه تضمن أحكام ضمنية تفيد ضرورة وجود مثل هذا الحق، وذلك من خلال حثه على منع جميع الانتهاكات التي يمكن أن تشكل اعتداءا على هذا الحق، كتجريم التعذيب بكافة أنواعه وكل ما يدخل ضمن المعاملات الغير إنسانية.

[1]-عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص.ص. 04-05.

[2]-عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص.126.

المطلب الثاني

النطاق الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية

كما هو معلوم أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص، ويحدد حقوق وواجبات الأفراد والجماعات، و ينص على الضمانات التي تكفلها، لأن الدستور لا ينشئ الحريات والحقوق بل يقررها حيث يؤمن حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المتهم بشكل خاص، وعلى هذا الأساس حرصت جميع الدساتير العالمية والوطنية على حد سواء، على تكريس مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم، من بينها حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية، فهناك من الدساتير من تضمنها بشكل صريح، ومنها ما يفهم منها بطريقة ضمنية، بعد دراسة فحوى نصوصها القانونية.

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة النطاق الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية، من خلال تخصيص(الفرع الأول) لحق الإدلاء بالأقوال في الدساتير العالمية، وحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في الدستور الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في الدساتير العالمية

تتجه بعض التشريعات الوضعية إلى الأخذ بحق المتهم في الصمت، إلا أنها مختلفة فيما بينها فهناك من ينص على هذا الحق صراحة، من بينها دستور الولايات المتحدة الأمريكية في مادته الخامسة التي تنص على أنه :" لا يجوز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية".[1]

[1]–خطاب كريمة، قرينة البراءة أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2014–2015، ص.ص.124،125.

وأقر الدستور الأمريكي كذلك بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء بالنسبة للمحاكم الفيدرالية، أو محاكم الولايات، بحق المتهم في الصمت والتزام البوليس بتبصير المتهم بهذا الحق قبل استجوابه، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا سنة 1965 في قضية كريفيين، حيث أكدت أنه للمتهم في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، الحق في الصمت ولا يعتبر ذلك دليلا على إدانته.[1]

بالإضافة إلى الدستور الأمريكي كفل الدستور البحريني الصادر عام 2002، الحرية الشخصية حيث نص في م 19 منه على :"**الحرية الشخصية مكفولة**"، وحق الكلام والامتناع عنه، يعتبر من الحريات الشخصية.

إضافة إلى ذلك جعل المشرع اليمني حق الصمت حق دستوري في نص م 48 من الدستور

"...**للإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال**".[2]

إلا أن هناك بعض الدول التي لم تقر صراحة بحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في صلب دساتيرها إلا أنها أقرته وبصفة ضمنية من خلال المواد المنصوص عليها في الدستور، التي احتوت ضمانات المتهم، وكذا من خلال توقيع هذه الدول على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بينها: الدستور التونسي في الفصل 12 منه، الذي ينص على أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

---

[1]. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي– دراسة مقارنة– ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.ص.389،390.

[2]. علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات المقارنة، مملكة البحرين، د.س.ن،ص.21.

نجد أيضا م13 من دستور موريتانيا، التي تنص على اعتبار كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، كما تقضي م 96 من الدستور المصري بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.[1]

الفرع الثاني

حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في الدستور الجزائري

حرصت جميع الدساتير الجزائرية على تكريس مجموعة من الحقوق والحريات، وذلك بتكريس بعض الضمانات والحقوق الدستورية للشخص محل المتابعة الجزائية، والتي يتصل مضمونها بالحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية، منها ما نصت عليه م 45 من دستور 1996، التي تقضي بأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته وذلك مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، فالأصل في الإنسان البراءة، وهي بمثابة الضمانة الأولى التي تحمي الفرد من مخاطر الاتهام،[2] ولأن مبدأ قرينة البراءة يهدف إلى حماية المتهم وخاصة المعاملة التي يخضع لها أثناء مراحل سير الدعوى، من قبل السلطات المختصة، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ ضمن تعديل الدستور لسنة 2016 في نص م 56 منه التي تنص :"**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**[3]

إذا فأصل البراءة في المتهم يساهم في كفالة حقوقه، حيث صح قول البعض بأنه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ أصل البراءة، ومنه فإن حق الإدلاء بالأقوال

---

[1].عبد الجليل مفتاح "مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر،جوان، 2015، ص.396.

[2].أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، و التشريعات الأجنبية، و الشريعة الإسلامية،ط.2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011،ص.ص.86،85.

[3].المادة 56، من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 27جمادى الأولى1437 الموافق ل:6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر-ج ج عدد 14 الصادر في 07مارس 2016.

يعتبر تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، إضافة إلى ذلك نجد حق الدفاع الذي يعد دعامة أساسية وهامة جدا للمتهم وقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص م 169 من الدستور التي تنص على أن :" **الحق في الدفاع معترف به** ".[1]

مادام حق الصمت يشكل عنصر من عناصر حق الدفاع، فإنه يستخلص ضمنيا أن للمتهم الحق في الصمت وأن يمتنع عن الكلام، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير صمته قرينة ضده ويكون التكليف القانوني لصمت المشتبه فيه هو ممارسة حق من حقوق الدفاع المقررة له.

[1] . المادة 169 من دستور 1996.

المبحث الثاني

موقع حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية ضمن مبادئ المحاكمة العادلة

تتضمن مبادئ المحاكمة العادلة إلى جانب مبدأ قرينة البراءة، عدة ضمانات يتمتع بها المتهم، والتي تكفل له الحق في ممارسة ومباشرة دفاعه، ويعتبر حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية من بين أهم الركائز والضمانات التي تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة، وبناء على هذا سنبين علاقة حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية بقرينة البراءة (المطلب الأول)، وعلاقة حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية بحق الدفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية بقرينة البراءة

إعمالا لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي لأن هذا المبدأ يبقى قائما ويفرض نفسه في مراحل الدعوى الجنائية، لأنه من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه حيث يساهم في كفالة حقوق الدفاع، ويعتبر حق الإدلاء بالأقوال نتيجة من نتائج قرينة البراءة وهي ضمانة أساسية لكفالة حق المتابع جنائيا في الدفاع عن نفسه، ويرجع أساس تمتع المتهم بحق الصمت لمبدأ قرينة البراءة.

من خلال هذا المطلب سنبين مفهوم قرينة البراءة (الفرع الأول)، علاقة حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية بقرينة البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم قرينة البراءة

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية، ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه، ولقد تم تعريف هذا الأصل من قبل عدة كتاب وفقهاء، إلا أن التعريفات التي حضت بها متشابهة ومتماثلة رغم تعددها، فقد عرفها البعض بأنها " استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم والقرائن تكون قانونية وقضائية ".[1]

كما عرفت قرينة البراءة بأنها " افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل و أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح و نهائي صادر عن القضاء".[2]

تستمد قرينة البراءة شرعيتها من الشريعة الإسلامية، ومن المعاهدات الدولية، والقوانين المحلية، ومن مبدأ حماية الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، حيث أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}**[3].

ويترتب عن قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

[1]. أحمد غاي، المرجع السابق، ص.90

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016،ص.35.

[3]. سورة الحجرات، الآية 06

-وقوع عبئ الإثبات على جهة الاتهام: إن النتيجة الأساسية التي لها أثر مباشر على مسألة عبئ الإثبات تتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، وإلقاء عبئ إثبات الإدانة وإقامة الدليل على إذناب الشخص المتابع على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام.[1]

- حماية الحرية الشخصية للمتهم : بما أن الحرية الشخصية جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني، والذي ترتكز عليه الدولة في ضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها، فإن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم، وفقا لنص م 123 من ق ا ج و ما بعدها.[2]

- تفسير الشك لصالح المتهم : إذا كانت الأدلة التي توصلت إليها النيابة العامة ينتابها شك أو غير كافية لاعتبارها دليل إدانة، في هذه الحالة يفسر الشك لصالح المتهم، كما أن أي غموض يشوب النص الجزائي لا بد وأن يفسر لصالح المتهم، ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية لا مجال للشك فيها[3]، وموقف المشرع الجزائري صريح في هذا الشأن، ويتضح ذلك من خلال م 163من ق إ ج التي تقضي أنه في حال عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا[4].

---

[1]. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجنائية بين النص الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.507.

[2]. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص.63-64

[3]. نجوبيونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص.38.

[4] .راجع المادة 163 من الأمر 66-155.

و أي غموض يكتنف القاعدة القانونية، لا يجوز للقاضي أن يفسره حسب اقتناعه وتخمينه لأنه في حال لم يتوفر نص واضح يجرم الفعل الذي أتى به المتهم فإن هذا الغموض يجب أن يستغل لصالحه للحكم ببراءته.[1]

الفرع الثاني

أثر المبدأ على حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية

يقتضي افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أدلة براءته، وتقرير عبئ الإثبات على سلطة الاتهام، وهذا يعتبر من بين أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة، ويعني ذلك إعفاء المتابع جنائيا من تحمل عبئ إثبات براءته، فهي أصل ثابت في الفرد مهما بلغ وزن الأدلة المحيطة به، بل أن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام على أساس أنها تدعي خلاف ذلك وفي حالة عدم تمكن سلطة الاتهام من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بتقديم أدلة على براءته[2].

انطلاقا من قاعدة البينة على من يدعي، فلا يجوز إرغام أو إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، أو إرغامه على الإدلاء بتصريحات تؤدي إلى إدانته، كما ينتج عن قرينة البراءة أثرين أثر سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، وأثر ايجابي يتحقق بنقل عبئ الإثبات إلى سلطة الاتهام[3].

---

[1].Garé Thierry et Gineste et Catherine, pénal procédure pénale, 4éme édition, Dalloz. Paris 2006, p.226.

[2] . عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي– الاستدلال– ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، سنة 2004، ص ص 61، 62.

[3]. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 43.

المطلب الثاني

علاقة حق الإدلاء بالأقوال بحق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الضمانات الأساسية للشخص، لذلك فإن معظم التشريعات تسعى لكفالته خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، ولضمان ممارسة المتهم لحقه في الدفاع على أتم وجه أحاطه المشرع ببعض الضمانات منها الحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية وعدم إرغامه على الكلام يتحقق ذلك بإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في الاستعانة بمحامي، من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة، لذلك سنتطرق إلى المقصود بحق الدفاع (الفرع الأول)، وحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية عنصر من عناصر حق الدفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بحق الدفاع

إن حق الدفاع حق ثابت لكل فرد فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن الاستغناء عنها كما لا يجوز إنكاره لأنه حق سابق الوجود على وجود القانون، وقد تضمنت معظم القوانين الإجرائية والدساتير والمواثيق الدولية حق المتهم في الدفاع، لأنه يعتبر جوهر المحاكمة العادلة ويحتل صدارة الضمانات الممنوحة للمتهم، لأن الهدف منه هو إظهار الحق وتحقيق العدالة[1]، ولقد ورد في القرآن الكريم الحث على الحق في الدفاع في قوله تعالى:**{إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}**[2]سورة الحج الآية38.

[1] .Clément Stéphane, Les droit de la défense dans le procès pénal :Du principe du contradictoire a l'égalité des armes, thèse doctorat, faculté de droit, université de Nantes France,2007.p.13.

[2]. سورة الحج الآية 38.

ولقد تعددت التعريفات حول تحديد معنى الحق في الدفاع منها:" حق الدفاع هو تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه إليه، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة ".[1]

وهناك تعريف آخر يقول بأن :" حقوق الدفاع هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياته و بين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات إدعاءاته أمام القضاء، والرد على كل دفاع معاكس في ظل محاكمة عادلة"[2].

في حين ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأنه حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة أو هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام ضده[3]، ورغم تعدد التعريفات لتحديد معنى الحق إلا أنها تنصب على معنى واحد وهو أن حق الدفاع وسيلة قانونية تسمح للمتهم بدحض الاتهام الموجه إليه وكذا حماية حقه في محاكمة عادلة.

[1]–هيلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة،1989 ، ص.138.

[2]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة "في ضوء التشريعات الجنائية المصرية– الليبية –الفرنسية – الإنجليزية – الأمريكية و الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص.239.

[3]– سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1989، ص.15.

الفرع الثاني

حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية عنصر من عناصر حق الدفاع

كي يمارس الشخص حق الدفاع بكل حرية لابد من إحاطته ببعض الضمانات هي إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، وكذا الاستعانة بمدافع، وتعتبر هذه الضمانات دعائم لحق الإدلاء بالأقوال، ولا يمكن ممارسة حق الدفاع إلا إذا تمكن المتهم من الإدلاء بأقواله بكل حرية.

إن إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، هي الركيزة الأساسية لرد الاتهام الموجه إليه وذلك من خلال تمكينه من تحضير دفاعه فالقاعدة العامة تقول أنه: "لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص"[1]، كما تمنح المتهم فرصة الطعن في الأوامر القضائية المتخذة ضده إذا كانت تمس بأحد حقوقه، ويجب إحاطة المتهم علما بجميع الوقائع الموجهة ضده وذلك من خلال إطلاعه على أوراق الدعوى المرفوعة ضده، والجزاء المقرر لها، وقاضي التحقيق هو الملزم بإخطار المتهم بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، إضافة إلى النصوص التي تنظمها، وأي مخالفة لهذه الإجراءات يترتب عنه بطلان محضر الاستجواب[2].

لكفالة حق الدفاع لابد من منح المتابع جزائيا كامل الحرية في الإدلاء بأقواله، فبعد إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه لابد من تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بالأقوال، وما يؤكد حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية، الحق في الاستعانة بمدافع وذلك طبقا لما جاء في نص م 100 من ق إ ج، لأن المحامي هو الذي يساعد المتهم على تحضير وتنظيم دفاعه، وذلك من خلال الإطلاع على ملف التحقيق والأوراق التي تم تجميعها فمهما كان المستوى العلمي للمتهم إلا أنه قد يعجز عن الإحاطة بجميع النصوص القانونية، كما أنه بحاجة إلى تقديم طلباته ودفوعه وكذا

[1]. نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص.286.

[2]. الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 75.

مناقشة دفوع الخصم مناقشة قانونية، وهو غير مؤهل لذلك، هذا ما يستوجب استعانته بمحامي من أجل إثبات براءته، ودحض التهمة الموجهة إليه[1].

كما اعتبر المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بحق الدفاع من القواعد الأساسية التي يترتب على مخالفتها البطلان وهذا ما تنص عليه المواد 157، و159 ق إ ج ج، وهذا ما جعله ينص على إجراءات تضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ودحض التهمة المنسوبة إليه، وذلك بإلزامه على ضرورة وجود محامي للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات في نصوص المواد ،270 وم 292، من ق إ ج .

أما فيما يتعلق بحق الطفل في الدفاع فهو منصوص عليه في نص المادة 67 من قانون حماية الطفل والتي تنص على:"**إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق**"[2]، وبناء على ما جاء في نص المادة 272 المتعلقة بالمحكمة الجنائية فإن المتهم حر في الاتصال بمحاميه، الذي بدوره يتمتع بحق الإطلاع على جميع أوراق الدعوى بشرط أن لا يترتب عن ذلك تأخير في سير الإجراءات.

ومن الآيات الواردة في القرآن الكريم و التي تؤكد على الحق في الاستعانة بمحامي قوله تعالى في الآية 282 من سورة الحجرات **{فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}**[3].

---

[1]. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات (دراسة مقارنة)، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص.44.

[2]. الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015،يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3]. سورة الحجرات الآية 282.

المبحث الثالث

التكريس القانوني لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في قانون الإجراءات الجزائية

إن حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية من الحقوق المعترف بها للمتهم وهو من أهم دعامات حق الدفاع قد كرسه القانون كصورة تطبيقية لقرينة البراءة، وبما أن تحقيق العدالة وإظهار الحق هو هدف الدعوى الجزائية، ونظرا لأهمية حق المتهم في الإدلاء بالأقوال بكل حرية خلال مراحل سير الدعوى استدعت الدراسة تبيان مدى تكريس المشرع لهذا الحق وذلك بالتطرق إلى بيان تجسيد المبدأ أثناء مرحلة الاستدلال (المطلب الأول)، وتجسيد المبدأ في المرحلة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجسيد المبدأ أثناء مرحلة الاستدلال

تعتبر مرحلة الاستدلال من أهم مراحل سير الدعوى الجزائية، فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية ويتم من خلالها جمع الأدلة التي من شأنها تحريك الدعوى العمومية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة بالنسبة للمشتبه فيه، استدعت الدراسة بيان المقصود بمرحلة الاستدلال (الفرع الأول) وتكريس حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في مرحلة الاستدلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بمرحلة الاستدلال

إن مرحلة الاستدلال أو ما يسمى بمرحلة التحريات الأولية مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية ترمي إلى استقصاء الجرم والبحث عن المجرم، فهي تستهدف الحصولعلى الأدلة التي تثبت الجريمة المرتكبة وجمعها و كشف ملابساتها، وترجيح الاتهام لشخص معين[1].

كما تعد مرحلة الاستدلال بمثابة بوابة التحقيق الابتدائي، وهي من اختصاص الضبطية القضائية، حيث يقومون بجمع معلومات متحصل عليها من المشتبه فيهم، أو معلومات معروفة مسبقا قد تكون صحيحة أو خاطئة، ويرتكز عمل الضبطية القضائية أساسا في التحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية عن الواقعة الإجرامية، لتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإشراف على متابعة الدعوى، والأصل في إجراءات الاستدلال أنها قاصرة على الأعمال التي لا تنطوي على المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تلزمهم بأي التزام وليس للأطراف في هذه المرحلة أي حق قانوني في حضور إجراءات جمع الأدلة، فالمبدأ الذي يحكم هذه الإجراءات هو السرية[2].

والثابت أن إجراءات الاستدلال يقوم بها رجال الضبطية القضائية، كما يقومون بكافة الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة وجمع الاستدلالات الخاصة بها، ما يعني أن القائمين عليه لا يحق لهم استجواب المتهم لأنه من أعمال التحقيق، ولكن يجوز لرجال الضبطية القضائية سؤال المتهم

[1]. أحمد الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 166.

[2] . عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص.97.

عن الجريمة القائمة وتوجيهها إليه، وأخذ أقواله إذا لم يمتنع عن الإجابة على الأسئلة دون مناقشته فيها، ولا يجبر على الكلام إذا امتنع عن ذلك وإنما يدون ذلك في محضر الاستدلال[1].

الفرع الثاني

تكريس مبدأ حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في مرحلة الاستدلال

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء من إجراءات الاستدلال يقوم به ضباط الشرطة القضائية ضد الشخص المشتبه فيه، وذلك متى توافرت أسباب معقولة تدعوا إلى القول أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة.[2]

ولما كانت عملية سماع المشتبه فيه من أهم إجراءات الاستدلال والتحري بصفة عامة، يتم فيها أخذ الفكرة الأولى عن إمكانية إسناد الأفعال الإجرامية المرتكبة للموقوف للنظر، ولما كان الهدف من هذا الإجراء هو حماية الموقوف للنظر فإنه يستوجب وضع هذا الأخير في جو يسمح له بتقديم تصريحاته بكل حرية دون أي ضغوط تؤثر في نفسيته، وهذا ما يعني أن المشتبه فيه حر في الإدلاء بتصريحاته.

ثم إن الاعتراف للمتهم بحرية الإدلاء بأقواله يعني عدم إرغامه على الكلام أو إخضاعه لأي أسلوب من أساليب العنف والإكراه، فهو ليس مجبر على الكلام أمام أي جهة كانت، كما لا يلزم على قول الحقيقة إذا أدلى بتصريحاته.[3]

---

[1]–محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009،ص.ص.137–135.

[2].

[3]– ·طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة،2003–2004،ص.88.

وما يدعم هذا الموقف أيضا أن القانون لم يمنح ضباط الشرطة القضائية أي سلطة لإجبار الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة عن الأسئلة.

وقد نص المشرع صراحة في نص المادة 100 من ق إ ج ج بضرورة تنبيه المتهم بكامل حقوقه لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، إلا أنه ما زال يلزم الصمت حول تبصير المشتبه فيه الموقوف للنظر حول حقه في الصمت حيث أنه لم ينص صراحة حول إلزامية ضباط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف للنظر بهذا الحق.

والمشرع الجزائري لم يعترف بحق الإدلاء بكل حرية في مرحلة البحث والتحري أو ما يطلق عليها بمرحلة الاستدلال، وقد يكون مفاده من ذلك إلى أن هذه المرحلة لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هي مرحلة سابقة على تحريكها، أي أن الدعوى الجنائية لم تبدأ بعد فهي مرحلة خاصة بجمع الدليل والتعرف على المجرم، لهذا لم يعطي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا المبدأ خلال هذه المرحلة[1].

بل أنه يستشف من بعض النصوص أن المشتبه فيه في هذه المرحلة يجب عليه أن يتكلم وأن يرضخ لكل ما يطلبه منه ضابط الشرطة القضائية، خاصة أثناء التلبس مثل ما ورد في المادة 50 من ق إ ج، بل تشكل جريمة في حال عدم تلبية طلبات ضابط الشرطة القضائية، وقد اعتبر النص المقابل لهذه المادة في القانون الفرنسي مخالفا لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية حيث تم إلغاءه سنة 1993.[2]

والمشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري أقر به وبنص صريح في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية واعتبره من بين الحقوق التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإحاطة

[1]. خطاب كريمة، المرجع السابق،ص.73.

[2] .BOLOZE Pierre le droit a la preuve contraire en procédure pénale thèse doctorat, université Nancy 2France2010. P 30.

المشتبه فيه فور توقيفه للنظر بكافة الحقوق التي يتمتع بها، كالحق في توكيل محامي، والحق في الامتناع عن الإجابة[1].

المطلب الثاني

تجسيد المبدأ في المرحلة القضائية

تعتبر مرحلة الاستجواب مرحلة وسطى بين مرحلة الاتهام ومرحلة المحاكمة، فإذا كان هدف مرحلة الاستدلال هو جمع الأدلة عن الجريمة، فإن الاستجواب هو تمحيص الأدلة وتعزيزها بأدلة أخرى والتأكد من صحتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة، والمحاكمة آخر مرحلة تبلغها الدعوى الجنائية فمن خلالها يتحدد مصير المتهم إما بإدانته، أو بالحكم ببراءته.

ولما كانت مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل في الدعوى الجنائية، حيث يتم فيها مواجهة المتهم بالأدلة وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، فقد منحه القانون ضمانات تكفل له الحق في الدفاع عن نفسه، منها حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية، ونظرا لأهمية هذا الحق للمتهم في هذه المرحلة سنتطرق إلى تجسيد المبدأ في مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الأول) وتجسيد المبدأ في مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجسيد المبدأ في مرحلة التحقيق القضائي

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، ويقصد به مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضد، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية، والمتهم حر في

[1]. طباش عز الدين، المرجع السابق،ص.88.

الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، كما لديه مطلق الحرية في الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه أو نفي ذلك.[1]

يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة فهو من يعتبر أداة اتهام و وسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على إثبات براءته، منه فالاستجواب إجراء جوهري يختص به قاضي التحقيق وحده كأصل عام فلا يجوز لغيره أن يقوم به ويترتب على إغفاله البطلان.[2]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء والآثار المترتبة عنه أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك خلال مراحل سير الدعوى.

1 تجسيد المبدأ عند الحضور الأول :

يعد الاستجواب عند الحضور الأول إجراء جوهري من إجراءات الدعوى الجزائية لابد لقاضي التحقيق أن يقوم به، فهو الخطوة الأولى التي يخطوها عند مثول التهم أمامه لأول مرة، وعليه أن يسأل عن هويته الكاملة من خلال تفحص وثيقة الهوية الموجودة عنده، ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف[3]، ويحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه، والمواد التي تنظم تجريمها، والعناصر المكونة لها وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة المنسوبة إليه بدون حضور

[1]. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.ص.320-321.

[2].هلالي عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي (في فرنسا و مصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.ص.37-38.

[3].مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005، ص.49.

محاميه، هذا إن سبق له اختيار محامي، وإن لم يكن لديه محامي يتولي قاضي التحقيق تعين محاميي له تلقائيا[1]، وهذا ما تنص عليه م 100 من ق .إ.ج:" **يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته كمايحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...**"[2].

ولقد ورد استثناء لنص م 100 حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يستغني عن أحكام هذه المادة وأن يقوم بإجراء الاستجواب إذا اقتضت الضرورة ذلك كحالة الاستعجال الناجمة عن وجود خطر محدق بالشاهد مثلا أو وجود علامات على وشك الاختفاء ويجب الإشارة إلى مقتضيات حالات الاستعجال في المحضر وهذا وفقا لنص م 101 ق.إ.ج[3].

2- تجسيد المبدأ عند الاستجواب في الموضوع :

إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم وتلقي التصريحات دون طرح الأسئلة في الموضوع، فإن الاستجواب في الموضوع لا يقل أهمية عن الاستجواب في الحضور الأول بل هو أوسع منه، حيث يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة

[1]- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011،ص.ص.102.103.

[2]-المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[3]-أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2010،ص.249.

تفصيلية ويتم مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء تفسير لذلك قصد الوصول إلى الحقيقة بالطرق القانونية[1].

وباعتبار هذا الإجراء ضروري حرص المشرع على ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار مذكرة الإيداع بالمؤسسة العقابية، ولو لمرة واحدة على الأقل وهذا ما أكده نص م 118 ق إ ج ج.[2]

كما حرص المشرع على جعل إجراءات التحقيق سرية، لأنها وسيلة لضمان حقوق المتهم في الدفاع من خلال حفظ كرامته وشرفه بمنع نشر الأخبار التي تؤدي إلى تشويه سمعته ووضعه الاجتماعي، مماقد يؤدي إلى اعتراف المشتبه فيه إذا كان هو الفاعل الأصلي دون أن يفضح أمره وذلك طبقا للمادة 11 ق إ ج[3].

الفرع الثاني

تجسيد المبدأ في مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التي يتم فيها تقرير مصير المتهم، إما بالحكم بإدانته أو بإثبات براءته وعدم صحة الوقائع المنسوبة إليه ونظرا لأهمية هذه المرحلة منح المشرع للمتهم حرية الإدلاء بأقواله، كما أعطى له الحق في الكذب دفاعا عن نفسه كما أعطى له الحق في الصمت دون اعتبار سكوته دليلا ضده أو دليل إدانته[4].

لتجسيد حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية في مرحلة المحاكمة لا بد من توافر عدة ضمانات هي: أن تكون المحاكمة علانية، وحضورية، وشفوية، لأن هذه المرحلة تعتبر مرحلة الحسم في الدعوى ففيها يتم تقرير مصير المتهم، والهدف من حضور المتهم إجراءات المحاكمة

[1]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 257.

[2]–قاسمي نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص و علوم جنائية كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص.54.

[3]–محمد بن مشيرح،المرجع السابق،ص.114.

[4]–حاتم بكار، المرجع السابق،ص.175.

هو الاستماع إلى مرافعة الإدعاء حتى يتمكن من درء الاتهام الموجه إليه، والدفاع عن نفسه، إذ لا يمكن إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه، كما أن حضور المتهم أثناء المحاكمة يمكنه من الكلام بحرية دون أن يتعرض لأي إكراه أو ضغط، وهو ما يؤكد حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية[1].

وعلانية المحاكمة من الضمانات الأساسية التي تضمن حق المتهم في الدفاع، إضافة إلى تقرير المصلحة العامة، وذلك من خلال تمكين الجمهور من حضور إجراءات المحاكمة، والعلم بسير إجراءاتها مما يدعم ثقته في القضاء[2]، كما أن المتهم يحس بالأمان مما يجعله يدلي بأقوال تعذر أن يصرح بها في المراحل السابقة لأن مبدأ العلانية ييسر للمتهم عرض دفاعه بكل حرية[3].

هذه العلانية هي الضمانة التي تمنع القضاة من إرغام المتهم المعروض أمامهم على الحديث على عكس سكوت المشرع الجزائري على عدم ذكره ذلك صراحة فقد اتجهت بعض التشريعات إلى النص صراحة على منع القاضي من استنباط الإدانة من سكوت المتهم بل أن التشريع الأمريكي يمنح للمتهم حق تقديم طلب بأن ينبه المحلفون بأن سكوته يجب ألا يؤخذ كقرينة ضده.[4]

أما فيما يخص مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة فهو مكمل لمبدأ الحضورية، حيث بهما تتحقق الوجاهية وقناعة القاضي لا تبنى على أسس صحيحة إلا في ظل الشفوية و الحضورية، فالشفوية هي إنجاز المحكمة لإجراءاتها بطريقة مسموعة وبدون وساطة، فالمحكمة لا تكتفي بما هو مدون في محاضر المراحل السابقة على المحاكمة وهذا ما نصت عليه م 212/2 ق إ ج .

---

[1]–مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2007، ص.127.

[2] . عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2015–1016، ص 36.

[3] . العكروف أمال، بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016–2017، ص 47.

[4] .BOLOZE Pierre, op.cit. p31.

وبما أن حق المتهم في إبداء أقواله في مرحلة المحاكمة من مقتضيات مبدأ الشفوية، ويمثل الفرصة الأخيرة للمتهم للدفاع عن نفسه، فإن القانون وضمانا لمحاكمة عادلة أعطى المتهم الحق في أن يكون آخر من يتكلم وهو الحق الذي أكدته المادة 353 ق إ ج، وهو ما يؤكد حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية في مرحلة المحاكمة[1].

[1] . شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تحصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة بسكرة 2015-2016، ص ص 172-173.

الفصل الثاني

دعائم حق الإدلاء بالأقوال بكلحرية

من المستقر عليه في الفكر القانوني أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل السبل و الطرق و ذلك على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، و هذا ما يمنح له مطلق الحرية في اختيار طريقة الدفاع التي يراها مناسبة، حيث يحق له الإدلاء بأقواله بكل الحرية سواء كانت صادقة أو كاذبة، و له الحق أيضا في العدول عن أقواله فيما بعد إذا رأى أنها قد تكون سبب إدانته و لتجسيد حق المتهم في الإدلاء بالأقوال بكل حرية يستوجب ضمان دعائم ضرورية في كل مراحل الدعوى الجزائية و تتمثل أساسا في حق المتابع في عدم إرغامه على تجريم نفسه بنفسه و هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، و كذا حقه في اللجوء إلى الصمت(المبحث الثاني)،و حق المتابع في الكذب (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الحق في عدم إرغام المتابع جزائيا بتجريم نفسه بنفسه

يعتبر حق المتهم في عدم حمله على المساهمة بأي فعل أو قول مباشر يترتب عليه إدانته بالاتهام المنسوب إليه من أهم الحقوق الأساسية المخولة له، وذلك من أجل ضمان الحرية الشخصية للمتابع والتي تستوجب عدم إرغامه على تقديم تصريحات قد تكون سبب إدانته باستخدام وسائل غير قانونية تتسم بتأثيرها الفعال في إرادة المتهم بشكل يجعلها غير حرة، وهذا الحق مضمون للمتهم خلال جميع مراحل الدعوى باعتباره الحلقة الأضعف في نظام العدالةونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة إليه سنتطرق إلى بيان المقصود بحق المتابع في عدم تجريم نفسه بنفسه (المطلب الأول)، والأساليب التقليدية الماسة بحق المتابع في عدم تجريم نفسه بنفسه (المطلب الثاني)، والأساليب المؤثرة على الإرادة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصود بحق المتابع جزائيا في عدم تجريم نفسه بنفسه

يعتبر حق المتهم في عدم تجريم نفسه بنفسه من بين أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتابع جنائيا، وذلك بعدم إرغامه على تقديم دليل ضد نفسه قد يكون سببا في إدانته، ويترتب على الاعتراف للمتهم بهذا الحق ضمان احترام إرادته اتجاه كل أشكال الإكراه، لذلك سنتطرق إلى تعريف حق المتابع في عدم تجريم نفسه بنفسه (الفرع الأول)، ونطاق تطبيق حق المتابع في عدم تجريم نفسه بنفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حق المتابع جزائيا في عدم تجريم نفسه بنفسه

يقصد بحق المتابع في عدم تجريم نفسه بنفسه عدم جواز إجباره أو إرغامه على تقديم دليل إدانته، سواء كان الدليل قولي يتمثل في اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه أو التي يشتبه فيه ارتكابها ومدى اتصاله بها، فمبدأ عدم تجريم الذات يقوم على أساس عدم قانونية إجبار الشخص على أن يكون شاهدا ضد نفسه، أو تجريم نفسه، فالمشتبه فيه أو المتهم يكون غير ملزم على الإدلاء بأية أقوال قد تكون دليل إدانته لاحقا [1].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق حق المتابع جزائيا في عدم تجريم نفسه بنفسه

من الضمانات التي منحها القانون للمتهم للدفاع عن نفسه عدم جواز إجباره على الشهادة ضد نفسه، وذلك لما يترتب عنه من انتهاكات لحقه في الدفاع، فمثول المتهم كشاهد ضد نفسه مرتبط بعدم أدائه اليمين، فنجد رجال الضبطية القضائية أثناء جمع المعلومات وعند سماع الشهود لا يحلفونهم اليمين،لأن المتهم قد يكون من بينهم، وفي حال ما وجد أثناء التحقيق دلائل قوية ضد أحد الشهود، فإنه يتوقف سماعه كشاهد ولا يجوز الاستمرار في سماع شهادته، فلا يصح الاستماع للمتهم كشاهد ضد نفسه، وتحليفه اليمين، لأنه يعد اعتداء على حريته في الكلام وإخلال بحقه في الدفاع .[2]

فمن المقرر أنه لا يجوز سماع المتهم كشاهد ضد نفسه، وهذا نظرا لما يترتب عليه من أثار فهذا قد يحرمه من الحق في الدفاع عن نفسه، ولا يشترط لذلك أن تكون سلطات التحقيق قد وجهت الإتهام صراحة إلى المتهم، بل يكفي اتهامه ضمنيا وذلك باتخاذ إجراءات تمس بحريته

[1].حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، د ب ن، سنة 2006، ص 84.

[2]. إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 144.

كالقبض أو التفتيش. وفي هذه الحالة تتحول الشهادة إلى استجواب باطل، وتقضي الضرورة عدم جواز سماع شهادة المتهم ضد نفسه أن يخطر الشاهد دائما بأنه في موضع الشهادة وليس الإتهام.[1]

كما لا يجوز إرغام المتابع جنائيا على تقديم بيان سواء كان كتابيا أو شفويا من أجل تجريم نفسه بنفسه، أو أن يقدم أي مستندات أو وثائق من أجل إرغامه على الإقرار بالذنب، وذلك مهما كانت كمية المستندات التي يقدمها ونوعها[2]، غير أنه يجوز للمتهم تقديم الوثائق والمستندات دون إكراه أي بإرادته وذلك لاستعمالها كوسيلة للدفاع بحرية والتي يراها لازمة لإثبات براءته.[3]

المطلب الثاني

الأساليب الماسة بحق المتابع جزائيا بعدم تجريم نفسه بنفسه

تهدف معظم التشريعات إلى حماية حرية وإرادة الفرد وكرامته، من أي مؤثرات قد تعيق إرادته بهدف الضغط عليه للإدلاء بأقوال قد تكون سببا في إدانته ما يترتب عنه تجريم نفسه بنفسه ذلك باستعمال أساليب الضغط والإكراه، و يتحقق ذلك بمنع استعمال أي وسيلة قد تؤثر على إرادة المتابع جزائيا، لذلك سنتطرق إلى تبيان الأساليب التقليدية الماسة بحق المتابع بعدم تجريم نفسه بنفسه(الفرع الأول) والأساليب المؤثرة على الإرادة (الفرع الثاني).

[1]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة 1985، ص ص 297،298.

[2].GUINCHARD Serge, Procédure pénale, 7e Edition, paris 2011, p 510.

[3]. نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الأول

الأساليب التقليدية الماسة بحق المتابع جزائيا بعدم تجريم نفسه بنفسه

يقصد بها تلك الأساليب التي تستخدم للتأثير على المتابع جزائيا، من أجل إرغامه على الكلام والحصول على تصريحات منه، ما يشكل اعتداء على حقه في الامتناع عن التصريح، ولحماية حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية ودون تعرضه للضغط إما ماديا أو معنويا فإن المشرع أحاطه بمجموعة من الضمانات والمتمثلة فيما يلي:

أولا:عدم جواز استعمال الإكراه المادي

إن اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه كالتعذيب أو إطالة الاستجواب بغرض انتزاع أو الحصول على أقوال المتهم، يعتبر عملا يتنافى مع الضمير و الأخلاق و يهدر بكرامة الفرد ويحط من قيمته ويقضي على حقوقه، فالتعذيب طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1975هو:" **أي عمل يتسبب في الآلام و المعانات الحادة و الجسدية أو العقلية، يلحق عمدا بشخص قصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر ثالث على معلومات أو اعترافات...**"[1].

وقد كان الاعتراف في النظم القانونية القديمة سيد الأدلة،ومن أجله استباح القضاء كل سبل الإكراه، واعتبر التعذيب أحد الوسائل المشروعة التي تؤدي لاعتراف المتهم وإدراك الحقيقة وكان يمارس على المتهم بوسائل عديدة كاستعمال الكهرباء، ونقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم مع تجويعه وحرمانه من الماء النظيف، من أجل حمل المتهم على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات[2].

[1]. عبد الله محمد احجيلة، و جهاد ضيف الدين الله الحازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل في التشريع الجزائي الأردني، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، ملحق 1، سنة 2013، 804.

[2].حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص، 437، 348.

كما يمكن تعريف التعذيب أنه كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستهدف جسده، ومن شأنها القضاء على إرادته مهما كانت قدرته، طالما أن فيه مساسا بسلامة الجسم، كم عرف المشرع الجزائري التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في نص م 263 مكرر كما يلي:" **يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص، مهما كان سببه**".[1]

وتوجب م 263 مكرر السالفة الذكر أن تقع جريمة التعذيب على إنسان وليس على حيوان و الإنسان إما أن يكون رجل أو امرأة، بالغ أو قاصر،ويشترط أن يكون إنسان حي و ليس ميت.

ولقد حرص المشرع على حماية حقوق وإرادة المتهم وذلك بتجريم فعل التعذيب بشتى أنواعه وهذا بالنص عليها في مختلف النصوص القانونية بغرض تمكين المتهم من مباشرة حقه في الدفاع بعيدا عن أي صنف من أصناف القهر والتعذيب، وذلك من أجل تفادي النتائج الخطرة المترتبة على أقوال صدرت نتيجة العنف والتعذيب الحاصلة عليه.

إضافة إلى ذلك فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وذلك بتكريسه في قانونها الداخلي في نص م 34من دستور 1996 التي تنص على ما يلي:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**"[2]، عن طريق حظر أي عنف مهما كانت صورته (بدني أو معنوي)، أو أي مساس بالكرامة الإنسانية.

إضافة إلى ذلك فإن مختلف المواثيق والاتفاقيات تجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللإنسانية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[1] . المادة 263 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 1966 المعدل و المتمم.

[2] .المادة 34 من دستور 1996.

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتجاه العالمي لمكافحة التعذيب مستمد من الشريعة الإسلامية فقد كانت سباقة لتجريم التعذيب، والدليل على ذلك قوله عز وجل :**{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[1]، ويتأسس ذلك على احترام الشريعة الإسلامية لكرامة الإنسان.

إذن التعذيب هو أحد الوسائل المهينة لكرامة الفرد، والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم ما دفع التشريعات العقابية إلى تجريمه، ومعاقبة مرتكبيه لضمان أكبر قدر ممكن من حماية حقوق الإنسان وأسس دفاعه وسلامة إرادته لصيانة الذات الآدمية.

بالإضافة إلى التعذيب الذي يعتبرمن الوسائل غيرالمشروعة المؤثرة في المتهم من أجل الحصول على إقراره، يوجد وسيلة أخرى وهي إطالة الاستجواب لفترات طويلة في الليل والنهار دون انقطاع من أجل إرهاق المتهم جسديا وإضعاف معنوياته، والتأثير في إرادته والتلاعب بأعصابه، مما يدفعه إلى الإدلاء بتصريحات لم يكن ليدلي بها لولا التعب الذي لحق به جراء الاستجواب المطول[2].

إذا الاستجواب المطول يؤدي إلى إرهاق المتهم لدرجة الاضطراب، ما يجعله يضطر إلى قول ما ليس في صالحه، وأكثر من ذلك فإن كيفية طرح الأسئلة و نوعها عند الاستجواب، كالأسئلة الإيحائية تقوم مقام الاستجواب المطول[3]، وحماية للحرية الفردية للمتهم يتعين على قاضي التحقيق إجراء الاستجواب مباشرة بعد معرفة المتهم لأن سرعة الإجراءات من أهم ضمانات التحقيق ولذلك حرصت التشريعات على تقدير الساعات التي يتم خلالها إجراء الاستجواب وهي الضمانة التي

[1] . سورة الأحزاب الآية 58.

[2] . مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 84.

[3]. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر – الإمارات، 2014، ص. 243.

ينص عليها المشرع الجزائري في م 121 من ق إ ج ج: " **يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله...**".[1].

ثانيا: عدم جواز استعمال الإكراه المعنوي

يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في كون هذا الأخير يستهدف جسد المتهم فحسب أما الإكراه المعنوي فيستهدف التأثير على قدرات الشخص النفسية قصد إضعاف إرادته والاستجابة لإرادة المحقق و يظهر ذلك بأشكال مختلفة تتجلى في:

.الوعد: ويتمثل في بعث الأمل في روح المتهم بتحسين ظروفه في حال إقراره بالتهمة المنسوبة إليه فيزرع لديه الاعتقاد بأنه قد يجني فائدة، أو يتجنب إضرار، وذلك بوعده بالعفو، أو جعله في مرتبة الشاهد مثلا، أو الإفراج عنه، أو تخفيف العقوبة، فدفع المتهم للاعتراف أو الإدلاء بتصريحات يعد انتهاكا لحق المتهم في الدفاع، فالمحقق الذي يلجأ إلى اعتماد هذه الوسيلة في الاستجواب لن ينبه المتهم في حقه في عدم الإدلاء بالأقوال[2]، مما ينتج عنه بطلان محضر الاستجواب حيث تنص المادة 236من قع على ما يلي: " **كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاءبأقوال...**"[3].

التهديد: يعتبر من أهم صور الإكراه المعنوي، و يتمثل في الضغط على الشخص المتهم سواء بالفعل أو القول، مما يؤثر على حريته كالتهديد بالقتل رميا بالرصاص، أو تهديده بالقبض على أولاده أو زوجته أو أي شخص يهمه أمره، و قد يكون التهديد مباشرا كتعذيب شريك المتهم أمامه،

[1] . راجع المادة 121 من الأمر رقم 66-155.

[2]. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – ،ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2011، ص. 293.

[3] . راجع المادة 236 من الأمر رقم 66-156.

أو غير مباشر كإحداث جو من الخوف لدى المتهم أثناء التحقيق كحضور ضابط الشرطة الذي اعترف أمامه المتهم[1].

. تحليف المتهم اليمين: وهو إلزام المتهم على أداء اليمين قبل استجوابه من قبل قاضي التحقيق، و ذلك لحمله على قول الحقيقة، وبما أن ذلك يضع المتهم في موقف محرج، ويمس أيضا بحقه في الدفاع فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق تحليف المتهم اليمين لإرغامه على قول الحقيقة، والاستجواب الحاصل بعد تحليف المتهم اليمين يعتبر باطل لأنه صورة من صور الإكراه وتأكيدا على حماية المتهم فقد أعفاه المشرع من أداء اليمين قبل استجوابه وهذا وفقا للمادة 89 من ق إ ج، إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه[2].

. الأساليب المخادعة والحيل: وهي الوسائل المستعملة للحصول على اعترافات المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة، وذلك بالكذب عليه شرط أن يكون مدعما بمظاهر وأعمال خارجية لتخفي الغش والكذب وهذا يعتبر نوعا من التدليس المستعمل للتأثير على إرادة المتهم من أجل إيقاعه في الغلط، ما يجعل إرادته معيبة، و من بين الحيل غير المشروعة التي يلجأ المحقق لاستخدامها عند استجواب المتهم إيهامه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف باشتراكه في الجريمة، ويوهمه بأن هناك من شاهده وهو يرتكب الجريمة[3].

وبما أن هذه الأساليب تؤثر على حرية المتهم في الإدلاء بالأقوال وتجعل إرادته معيبة، فإن الاعترافات التي يدلي بها في هذه الحالة باطلة، وذلك بعد التأكد من وجود علاقة سببية بين وسائل الحيل والخداع وبين اعترافات المتهم كي يعتبر الاستجواب باطلا، كما تعتبر الاعترافات المتحصل عليها من الاستماع خلسة إلى المحادثات التلفونية للمتهم، ومراقبتها، وتسجيلها من أساليب الاحتيال فهي تنتهك حرمة الحياة الخاصة[4].

---

[1] . سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص ص. 292، 293.

[2] . قادري نامية، قاسة أمال، المرجع السابق، ص 464.

[3] . مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 76.

[4]. احمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 464.

ثالثا:عدم جواز استعمال الكلاب البوليسية

يعتبر الكلب حيوان مصاحب للإنسان ووفي له، حيث يساعده في الحراسة بغريزة فطرية تكون في كثير من الأحيان أكثر فاعلية من الحراسة التي يقوم بها الأفراد، و نظرا لأهميته بالنسبة للإنسان فقد ذكره الله تعالى في قصة أصحاب الكهف[1]، في قوله تعالى: **{سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا}**[2].

ومن المعروف أن الكلاب تلعب دورا مهما في تسيير شؤون الأفراد الخاصة، ونظرا لأهميتها في إعانة الفرد أصبحت تستعمل كوسيلة لمساعدة المحققين وخصوصا الشرطة القضائية فكلاب الشرطة تنفرد عن غيرها بمزايا عديدة كالدقة في السمع وقوة الشم، ويتم استخدامها بقصد التعرف على المتهم ومحاولة التقاط الآثار المتبقية عن الجريمة، واستخدام الكلاب البوليسية يعتبر من الوسائل المساعدة للشرطة القضائية لتتبع الجناة والمشتبه فيهم والتعرف على الأماكن التي تخفى فيها المسروقات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، حيث أنها تساعد في تضييق دائرة البحث ما يسهل مهمة المحقق في جمع أدلة الجريمة، والغرض من استخدام الكلاب البوليسية هو التعرف على الجاني دون المساس بحريات المشتبه فيهم[3].

واستعمال الكلاب البوليسية من وسائل إكراه المتهم وإرغامه على الاعتراف، وكل اعتراف يصدر منه بعد التأثير عليه بهذه الوسيلة إما الهجوم عليه، أو تمزيق ملابسه، أو إحداث إصابات

---

[1] . محمد بن مشيرح،(حق المتهم في الامتناع عن التصريح) – مذكرة لنيل شهادة الماستر –كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2008–2009، ص 72.

[2].سورة الكهف الآية 22.

[3] . محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 267.

أو ألم يكون دليلا غير قاطع يفتقد للجزم واليقين، وبالتالي لا يعدو أن يكون دليل قائم بذاته وإنما يجب تدعيمه بقرائن أخرى[1].

الفرع الثاني

الأساليب المؤثرة على الإرادة

لقد توصل العلم الحديث إلى اكتشاف وسائل جديدة تستخدم لأغراض عديدة كالبحث عن الحقيقة حتى أصبحت مصاحبة لسير الدعوى الجزائية، وتفرض نفسها بقوة، وقد لقيت اهتماما كبيرا من قبل باحثين في القانون الجنائي لأنها تعطي نتائج أكثر دقة في وقت محدودوبمجهود أقل إلا أن معظم التشريعات لا تأخذ بالنتائج المتحصل عليها باستعمال هذه الوسائل أثناء الاستجواب.

أولا:التنويم المغناطيسي

يعتبر التنويم المغناطيسي من وسائل الإكراه التي تستخدم أثناء استجواب المتهم، فهو عبارة عن محاولة إخضاع المتهم لنوم غير طبيعي بغرض استدعاء المعلومات بصفة تلقائية دون تحكم من صاحبها[2]، ويدلي بما هو مخزن في عقله الباطني، ولذلك لا يجوز الاستعانة به كوسيلة لإرغام المتابع على الكلام، لأنه قد يقدم تصريحات من شأنها أن تضر به وبحقه في الدفاع دون أن يعي ذلك[3].

كما يعتبر التنويم المغناطيسي صورة من صور الإيحاء يمكن من خلالها السيطرة على تصور وأفكار شخص آخر واستدعاء المعلومات والأفكار المخزنة في داخله، وكل هذا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم فقط، دون تدخل أي عقاقير طبية أو كيميائية، كما يمكن من خلاله أيضا أن يسيطر شخص ما على توجيه شخص آخر نحو فكرة معينة.

---

[1]. سامي صادق الملا، حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، ج 1، ع 1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، جمهورية مصر العربية، ص 53.

[2]. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 313.

[3] . أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 467.

ولقد ذهب أغلبية فقهاء القانون إلى اعتبار الاعتراف المتحصل عليه من المتهم أثناء تنويمه مغناطيسيا غير معترف به، لأن ذلك يدخل في عداد الأعمال غير المشروعة شأنه شأن التعذيب فهو يسلب التهم حريته مما يتعارض مع مبدأ حرية الدفاع[1].

ثانيا: مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)

هي طريقة لاستجواب المتهم تحت تأثير خضوعه لأي نوع من العقاقير المخدرة، لجعله يدلي بالمعلومات المخزنة في ذاكرته والتي قد تساهم في إدانته فيما قد ينسب إليه من اتهامات، وذلك بعد أن تضعف قدراته على التحكم بإرادته[2]، حيث تقوم هذه العقاقير بإحداث تلاش في الجهاز الإرادي للإنسان كما أن هذه الوسيلة تتركز في القيام بنوع من التحري الداخلي الذي يتوغل مباشرة في ضمير المتهم أثناء استجوابه من أجل اكتشاف وتحليل الوعي واللاوعي للوصول إلى ما يخفيه المتهم حول موضوع الواقعة محل البحث باستعمال الخواص التنويمية لبعض النباتات المتميزة بذلك، والرأي السائد فقها و قضاء هو القائل بحضر ورفض استخدام هذه العقاقير لأنها تمثل اعتداء واضح على الضمير الإنساني، كما أنها تنتهك كرامة الإنسان مثلها مثل انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب، وتتضمن اعتداء واضح عل الحرية الشخصية، مما يؤدي إلى الإخلال بحق المتهم في الصمت، ناهيك عن الأضرار الصحية التي تصيب الشخص الذي يخضع لها، إضافة إلى ذلك فإن العلم لم يصل إلى نتائج قطعية تؤكد صحة النتائج المتوصل إليها باستعمال هذه الوسيلة[3].

---

[1] . نسرين عبد الحميد نبيه، سلسلة مراحل الدعوى و حقوق المتهم في كل مرحلة من هذه المراحل (هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي و العقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 465.

[2] . أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 465.

[3]. أحمد ضياء الدين، حق المتهم في عدم المساهمة المباشرة في إدانة نفسه، المجلة العربية لعلوم الشرطة، (الأمن العام) العدد 174، د ب ن، د س ن، صصص14، 18، 19.

ثالثا: جهاز كشف الكذب

هو عبارة عن جهاز يستعمل للكشف عن صدق أو كذب الشخص الخاضع له، وذلك برصد ضغط الدم وحركات التنفس، ومدى مقاومة الجلد للجهاز الذي هو عبارة عن كرسي يجلس عليه الشخص المراد استجوابه، ويضع كفيه على المسندين بهما رقائق من معدن وذلك لقياس درجة تصبب العرق ويوضع الجهاز حول إبطه لقياس ضغط الدم وبعد ذلك تطرح عليه بعض الأسئلة من طرف الخبير الفني ويتم الإجابة عنها ب نعم أو لا، وهو من يمكنه تقرير إذا كان ما يقوله صدق أو كذب، من خلا الانفعالات التي تظهر عليه إما بتغير ضربات القلب، أو إفراز اللعاب أو تغير حركة التنفس، ويظهر تغير نشاط هذه الوظائف على شكل خطوط، ورسوم يوردها الجهاز ما يجعل الخبير يعرف دلالتها عند قراءتها[1].

إلا أن استعمال هذا الجهاز في التحقيق أمر يتعارض مع الحقوق والحريات الشخصية، فهو يمثل اعتداء على حق المتهم في الدفاع، فهو يخضعه لممارسات تؤدي إلى انتهاك حريته من خلال التأثير على إرادته، كما يشكل اعتداء على السلامة الجسدية للمتهم[2].

والرأي السائد هو القائل بعدم اعتماد هذا الجهاز كوسيلة في التحقيق لأن نتائجها تبقى نسبية ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة، لأنه يحتمل وقوع الخطأ في الجهاز، كما أن الشخص الخاضع له يكون تحت تأثير الضغط ومضطرب ما يؤدي إلى عدم صدق النتائج رغم قوله الصدق[3].

[1] . عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 255.

[2] . أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 467.

[3] . محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 269.

المبحث الثاني

حق المتابع جزائيا في الصمت

مما لا شك فيه أن حق المتهم في الصمت حق حديث النشأة وذلك لأنه لم يكن مقرر في العصور القديمة، إذ كان إجبار المتهم على الكلام من الأمور المباحة قانونا، بل أن صمت المتهم في تلك الفترة يعد اعترافا منه على ارتكابه للجريمة الموجهة إليه، أما في ظل التشريعات الحديثة التي تحترم حقوق الإنسان فللمتهم الحرية الكاملة إما في الكلام أو التزام الصمت، وبما أن حق الصمت يعد من أهم مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، ارتأينا تبيان المقصود بحق المتابع في الصمت (المطلب الأول)، وموقف التشريعات من المختلفة من حق المتهم في الصمت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بحق المتابع جزائيا في الصمت

يعتبر حق الصمت من بين الضمانات المقررة للمتهم، بهدف حمايته وكفالة جميع حقوقه من تعسف السلطات، فللمتهم الحرية الكاملة في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، حيث يعتبر حق الصمت حق من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف حق المتابع في الصمت (الفرع الأول)، والقيود الواردة على حق المتابع في الصمت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حق المتابع جزائيا في الصمت

يعتبر حق المتابع في الصمت من الحقوق الأساسية الممنوحة له خلال مراحل الدعوى الجزائية كما يعتبر من الآثار الرئيسية المترتبة عن قرينة البراءة، وهو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث يضمن له الحق في الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة من قبل

الجهات المختصة بشأن الجريمة المنسوبة إليه، على أن لا يفسر صمته قرينة ضده، فالصمت حق للمتهم ولا ينبغي استعماله كوسيلة لإدانته[1]، فهو متأصل من حقه في الدفاع، كما يمنح المتهم إمكانية اتخاذ موقف سلبي وهو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل سلطات التحقيق[2].

ولقد اختلف الفقهاء بشأن حق المتهم في الصمت و انقسمت آراءهم إلى اتجاهين الأول لا يقر بحق المتهم في الصمت والاتجاه الثاني يأخذ بضرورة تنبيه المتهم بحقه في الصمت وتتمثل حججهم فيما يلي:

الاتجاه المعارض لحق المتهم في الصمت : على الرغم من أن حق المتهم في الصمت قد لاقى تأييدا على أوسع نطاق من كبار رجال الفقه وفقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أن فئة منهم انتقد حق المتهم في الصمت، وحجتهم في ذلك، أن للمجتمع الحق في معرفة الحقيقة، والتعرف على المذنب، وبالتالي يكفيه الحق في عدم معاقبته على التزامه الصمت فحسب رأيهم فإن منح المتهم الحق في الصمت هو إهدار للعدالة التي تهدف إلى ضرورة البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة[3].

ويستندون أيضا في رأيهم إلى أن إلزام المحقق بتنبيه المتهم قبل استجوابه إلى حقه في الصمت أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه يعتبر بمثابة إنقاص من سلطة المحقق، حتى وإن كان في التنبيه فائدة للمتهم إذ يذكره بحقه الطبيعي في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه و هذا ما يدفع المتهم إلى اختيار الصمت سواء كان مذنبا أم بريئا، مما يؤدي إلى تعذر الوصول إلى الحقيقة وهذا ما يدفع بقاضي التحقيق إلى توسيع إجراءات التحقيق واستعمال أساليب أخرى كالحب

[1] . خطاب كريمة، المرجع السابق، 122.

[2] . محمد محمود منطاوي، الحماية الدولية للمحتجزين من الامتهان و التعذيب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 72.

[3] . سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ص 64.

س المؤقت[1].

الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت:على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول نجد غالبية الفقهاء يقرون بحق المتهم في الصمت، الذي يعد مظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه ،و يجد أساسه في مبدأ افتراض براءة المتهم ما يقتضي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته مما يوجه إليه من اتهامات و هذا يعني بمفهوم المخالفة أن للمتهم الحق في التزام الصمت و عدم الإجابة على ما يوجه من أسئلة طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته، فإذا كان الصمت أحسن وسيلة يلجأ إليها للدفاع عن نفسه فمن حقه اللجوء إليه، لأن ذلك يعتبر استعمالا لحق منحه له القانون[2].

كما يتفق أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز إرغام المتهم على الإدلاء بأقواله، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال تفسير عدم رغبته في الإجابة أو صمته قرينة ضده[3]، لأن صمته لا يعني أنه مذنب إضافة إلى ذلك فهم يدعمون رأيهم بحجة أن صمت المتهم قد يكون من أجل إنقاذ شخص عزيز عليه، وقد يكون هذا الصمت نتيجة مرض نفسي.

ويرى بعض الفقهاء المؤيدين لحق المتهم في الصمت بأنه يجب الموازنة بين حقين: الحق الأول هو حق سلطة التحقيق في البحث عن الحقيقة ومعرفة الجاني، أما الحق الثاني: هو حق المتهم في الصمت، حيث لا يجوز إهمال أو تفضيل أحد الحقين على الآخر، حيث أن كل واحد منهما يرتبط بمصالح تهم المجتمع كوحدة وكمجموعة أفراد، و يترتب منها عدم إكراه المتهم لإرغامه على الكلام وذلك باللجوء إلى الوسائل المادية، أو المعنوية منها، أو حتى اتخاذ إجراءات قانونية للتأثير عليه[4].

الفرع الثاني

[1] . المرجع نفسه، ص 65.

[2] . سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص ص 398، 399.

[3]. STEFANI Levasseur et autres, procédure pénale, 19e Edition, DALLOZ, Paris, 2004, p661.

[4]. علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت)، في التشريعات الجنائية المقارنة، د ط، البحرين، د س ن، ص ص 05، 06.

القيود الواردة على حق المتابع جزائيا في الصمت

رغم أن حق المتهم في الصمت حق مطلق، ومظهر من مظاهر حريته في الدفاع إلا أن ما تقتضيه ضرورة التحريات التي تقوم بها سلطات التحقيق هو الاستعانة بالمتهم ذاته من أجل بلوغ الحقيقة، مما يدفع ببعض السلطات إلى القيام بفحص الدم والبول للمتهم بغرض الحصول على دليل مادي لإدانته، وقد اعتبر المشرع أخذ عينات الدم أمر وجوبي في حوادث المرور التي يبدو فيها السائق أنه في حالة سكر[1].

و قد تطرق المشرع الجزائري لمسألة فحص الدم من خلال القانون رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق والذي ينص على ضرورة خضوع سائق السيارة الذي أدى إلى إحداث حادث مرور ويشتبه أنه كان في حالة سكر إلى الفحص، وذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوصات اللازمة، والمشرع الجزائري لا يعتبر ذلك اعتداء على الحرية الفردية مادامت المصلحة العامة تقتضي القيام به، وذلك باعتبار أن القيادة في حالة سكر من أخطر الجرائم التي تمثل اعتداء على حريات الأفراد، وقد حدد المشرع نسبة الكحول التي يجب توافرها في الشخص كي يعتبر في حالة سكر، و ذلك في نص الم 02 من قانون المرور فحالة السكر تتمثل في وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 بالألف (1000 ملل)[2].

و في حال وقوع حادث مرور يجري ضباط الشرطة القضائية على السائق، أو مرافق السائق المحتمل أن يكون في حالة سكر فحص للكشف عن نسبة الكحول في الدم وذلك باستخدام جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويدعى هذا الجهاز الإثيل (م 02 ف2من ق03-09).[3]

---

[1] . بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة الجزائر -1 -، بن عكنون، 2011-2012، ص ص 34، 35،511 GUINCHARD Serge, op-cit, p.

[2] . انظر المادة الثانية من الأمر رقم 09-03، مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، يعدل و يتمم القانون رقم 14-01، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق ل 19 غشت سنة 2001، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[3]. انظر المادة2ف2، من الأمر رقم 03-09، السالف الذكر.

يبقى تحليل الدم والبول من الوسائل التي تشكل اعتداء على سر الإنسان ويأخذ هذا الإجراء صفة التفتيش، وهو لا يخلو من الإكراه والمساس بحقوق المتهم في الدفاع وحريته في الكلام أو التزام الصمت.[1]

المطلب الثاني

موقف التشريعات المختلفة من حق المتابع جزائيا في الصمت

انقسمت التشريعات بشأن إقرار حق المتهم في الصمت إلى اتجاهات مختلفة وعديدة، فنجد البعض منها يراعي حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، ذلك أن المتهم لا يعتبر مذنب حتى يصدر حكم نهائي بحقه وبالتالي فإن هذه التشريعات أخذت بجواز صمت المتهم و أقرته صراحة، حيث لا يجوز إجباره على الكلام كما لا يعتبر سكوته دليلا ضده، في حين تبنت تشريعات أخرى موقف مغاير ولم تعبر عن موقفها صراحة بهذا الشأن و ضلت صامتة، ولم تتبنى حق المتهم في الصمت كما فعلت التشريعات الأخرى بنصها عليه صراحة، وهناك من التشريعات وهي أقلية رفضت وبصفة مطلقة الاعتراف بحق المتهم في الصمت ولم تتضمنه و لو بطريقة ضمنية، ومن أجل توضيح موقف التشريعات من هذا الحق سنبين التشريعات التي تقر هذا الحق صراحة (الفرع الأول)، والتشريعات التي تقر هذا الحق ضمنيا (الفرع الثاني)، إضافة إلى التشريعات التي لا تقر بهذا الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التشريعات التي تقر هذا الحق صراحة

[1] . محمد السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 269.

تحرص غالبية تشريعات الدول الغربية والعربية منها على النص صراحة على حق المتهم في الصمت؛ والذي يعد مظهر من مظاهر الدفاع عن النفس والمكان الطبيعي لمثل هذه الاعترافات هو قانون الإجراءات الجزائية ومن بين نماذج التشريعات الإجرائية التي تندرج في إطار هذه الطائفة ما يلي:

. التشريع الفرنسي: حيث نصت المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958على حق الصمت صراحة، وتلزم هذه المادة القاضي أن ينبه المتهم عند مثوله الأول أمامه إلى أنه حر في الإدلاء بأية أقوال ما يترتب عنه حقه في الصمت أثناء الاستجواب، ويثبت ذلك في محضر التحقيق؛ ويترتب عن عدم تنبيه المتهم لحقه في الصمت بطلان التحقيق[1].

. التشريع الإيطالي: أما المشرع الإيطالي فقد أخذ بحق المتهم في الصمت في نص م 367 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي التي تنص على أنه: " **إذا رفض المتهم الإجابة يشار إلىذلك في المحضر ويستمر القاضي في التحقيق** "[2].

التشريع الألماني: يقر التشريع الألماني بحق المتهم في حرية الإدلاء بالأقوال، و يحميه من كافة وسائل الاستجواب غير المشروعة التي تؤثر على إرادته وحريته في الإدلاء بالأقوال وعلى جهة التحقيق أن تقوم بإخطار المتهم وتنبهه بأن له الحق في الصمت من بداية الاستجواب، ولا يلزم المتهم بإثبات الاتهامات المنسوبة إليه، وذلك وفق ما تنص عليه م 136 من ق إ ج الألماني[3].

إضافة إلى هذه التشريعات نجد بعض التشريعات العربية التي أقرت بحق المتهم في الصمت صراحة وهي:

[1] . حسن الجوخدار المرجع السابق، ص 289.

[2]. سعود بن عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، دراسة تأصيلية مقارنة و تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ب ن، 2008، ص 50.

[3] . سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 383.

. التشريع الكويتي: نصت م 158من ق إ المحاكمات الجزائية الكويتي على: " **لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن سؤال بأنه إقرار بشيء ولا تصح مؤاخذته بذلك** ..."، فالمتهم وفق لنص م السالفة الذكر فلا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه على الإدلاء بأية أقوال، ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه بما نسب إليهو كذلك فإن امتناع المتهم عن الكلام لا يعرضه لأية عقوبة[1].

كذلك نجد المشرع السوداني أقر صراحة حق المتهم في الصمت، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام 1974 حيث نصت م 218ف2من هذا القانون على أنه: " **لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة على تلك الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة غير صحيحة، ولكن يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض ومن تلك الإجابات ما تراه عادلا** "[2].

. التشريع العماني: تضمن هو الآخر حق المتهم في الصمت صراحة وذلك في نص م 189 من ق إ ج العماني التي تنص:" لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه ".[3]

. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزم قاضي التحقيق قبل أن يدلي المتهم بأقواله أن ينبهه بأن له مطلق الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح بشأن الواقعة محل التحقيق، وله أن يلتزم الصمت

[1] . هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة استكمال لمتطلبات الماجستير في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملكة، البحرين، يوليو، 2009، ص 93.

[2] . سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 391.

[3] . هدى أحمد العوضي، المرجع السابق، ص ص، 93، 94.

بأن لا يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه، ولا يصح أن يفسر صمته قرينة ضده لإثبات التهمة المنسوبة إليه وهذا ما تؤكده م 100 من ق إ ج ج في مضمونها[1].

الفرع الثاني

التشريعات التي تقر هذا الحق ضمنيا

اتجهت بعض التشريعات في موقفها من حق المتهم في الصمت إلى اتخاذ موقف مغاير ومختلف عن التشريعات التي أقرت هذا الحق صراحة، حيث يلاحظ أن هذه التشريعات لم تنص على هذا الحق صراحة إنما يفهم ذلك ضمنيا من بعض نصوصها، ومن بين هذه التشريعات التشريع البلجيكي الذي لم يتضمن أي نص صريح يلزم المتهم بالإدلاء بأقواله، غير أنه يتضح من اجتهادات الفقه والقضاء أن المتهم يتمتع بالحق في الصمت[2].

إضافة إلى ذلك نجد التشريع المصري من التشريعات التي لم تقر بحق المتهم في الصمت صراحة، إلا أن علماء الفقه المصريين أجمعوا على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوالهوأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة وهو حق مستمد من قرينة البراءة، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة، أو الاستمرار فيها لا يعد هذا الامتناع قرينة ضده[3].

وتضيف م 163 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد لسنة 2001 النص ضمنيا على حق المتهم في السكوت بقولها :" **إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة، وتجري ما تراه لازما بشأنها، وأن**

[1] . مسوس رشيدة، استجواب المتهم منة طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2005-2006، ص 52.

[2] . حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 2003، ص ص 199، 200.

[3] . خطاب كريمة، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

تستجوب المتهم تفصيلا بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى و لكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر و أدلته "[1].

ونفس الطريق سار فيه المشرع الإماراتي فهو الآخر لم يتضمن نص صريح يدل على حق المتهم في الصمت، ولكن يفهم ذلك ضمنيا من نص المادة 166 من ق إ ج الاتحادي التي تنص:" **بعد سماع شهود الإثبات يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تقرر عدم وجود قضية ضد المتهم وتحكم ببراءته و إلا استمرت في التحقيق للاستماع إلى أقوال المتهم إذا رغب في ذلك ... "[2].**

الفرع الثالث

التشريعات التي لا تقر بهذا الحق

اتجهت القلة القليلة من التشريعات إلى إنكار حق المتهم في الصمت، وعدم الاعتراف به وأغلبها القوانين السويسرية التي لم تقر بحق المتهم في الصمت، فبعضها تلزم المتهم بأن يدلي ويصرح بمعلومات عن التهمة المنسوبة إليه، بل هناك قوانين سويسرية تضعف مركز المتهم الذي يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وتنبهه إلى أن امتناعه عن الإجابة يثبت في محضر وستعتمده المحكمة قرينة ضده[3]،كما تنص م 241 من ق الولاية Argovien على تنبيه المتهم إلى أن تمسكه بالسكوت سيحرمه من أحسن الوسائل لتبرئة نفسه، كما تعاقب المواد 132، 139، من قانون Valaisan المتهم الذي يرفض الإجابة أثناء الاستجواب[4].

[1] . هدى أحمد العوضي، المرجع السابق، ص 94.

[2] . المرجع نفسه، ص 94.

[3] . حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 289.

[4] . سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 64.

المبحث الثالث

حق المتهم في اللجوء إلى الكذب

يعتبر الكذب نتيجة أخرى من نتائج حق المشتبه فيه إبداء أقواله بحرية، فإذا كان لا يوجد ما يجبره على الكلام فإنه لا يوجد ما يجبر على قول الحقيقة إذا تكلم، بل أن له الحق في استعمال الكذب كوسيلة للدفاع، ويعتبر أيضا الحق في الكذب نتيجة طبيعية ومنطقية لغريزة البقاء التي تدفع الإنسان إلى التمسك به خوفا من العقوبة، ولذلك فالقانون لا يعاقب عليه وإذا كانت معظم التشريعات الحديثة قد اعترفت بحق المتهم في الصمت ضمنيا، وإن لم تنص عليه صراحة فنفس الشيء يتعلق بحق المتهم في الكذب، فإن الغالبية من التشريعات المقارنة لا تنص على هذا الحق

صراحة، حتى ولو كان هدف المتهم من استعماله هو الدفاع عن نفسه، ولهذا سنتطرق إلى موقف الفقه من حق المتهم في الكذب (المطلب الأول)، وموقف التشريعات من حق المتهم في الكذب (المطلب الثاني).

المطلبالأول

موقف الفقه من حق المتهم في الكذب

اتجه غالبية الفقهاء إلى إنكار وجود حق المتهم في الكذب، ويدعمون موقفهم هذا بقولهم أن هذا الحق بعيد الصلة بقرينة البراءة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الشخص فحسب رأيهم أن الشخص البريء لا يكون بحاجة إلى اللجوء للكذب، ثم إن الاعتراف للمتهم بهذا الحق لن يستفيد منه إلا الشخص المذنب، و هذا أمر غير منطقي[1].

فيما يرى البعض الآخر أن الحق في الكذب يعد وسيلة من وسائل الدفاع التي تفرع عنها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومن ثم لا يلزم المتهم بالمساهمة في إثبات إدانته، كما لا يجبر على قول الحقيقة.[2]

بينما يذهب آخرون إلى القول بأنه لا يوجد للمتهم حق مطلق في الكذب، و أن ما يمتع به من حق لا يتعدى حريته في الكلام، أو الصمت، أو الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو إنكارها، في حين ليس له الحق في توجيه التهمة أو إلصاقها بغيره.

كما يرى آخرون أن حق المتهم في اللجوء إلى الكذب ليس من الحقوق التي تستحق الحماية كحق الصمت، فحق المتهم في الكذب مجرد رخصة منحت له لتمكينه من الدفاع عن نفسه، لذلك نجد أنه لا يوجد تشريع يوجب تنبيه المتهم إلى حقه في اللجوء إلى الكذب على خلاف حقه في الصمت.

[1] . سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 403.

[2] .المرجع نفسه، ص 405.

و في هذا الصدد فإن المتهم غير ملزم بقول الحقيقة أثناء التحقيق معه، فله أن يستخدم أسلوب الكذب ويلجأ إليه بغرض الدفاع عن نفسه ولا يعاقب على ذلك، لأن التصريحات التي يدلي بها عبارة عن وسيلة لرد التهمة المنسوبة إليه، وهذا من أجل تحقيق مصلحته في الدعوى الجزائيةولكن يبقى نطاق حق المتهم في الكذب ضيق ومحصور بحقه في الدفاع عن نفسه فقط.[1]

المطلب الثاني

موقف التشريعات من حق المتهم في الكذب

بالنسبة لموقف التشريعات من حق المتهم في الكذب نجد بأن الأغلبية لا تنص على هذا الحق صراحة، ولعل هذا الموقف يرجع إلى كون الكذب من الصفات السيئة والتي تتنافى بدون شك مع أحكام الشريعة، ولا تتفق كذلك مع قواعد الأخلاق.[2]

ورغم ذلك نجد هناك تشريعات تقر صراحة على ضمان حق المتهم في الكذب، ومن ذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي حيث نص في م 158 " ... و لا يجوز أن يؤاخذ على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبد بها دفاعا عن نفسه ... "، ونفس الاتجاه اتخذه قانون الإجراءات الجزائية القطري حيث قام بنقل نص م 158 من قانون الإجراءات الكويتي السابقة نقلا حرفيا .

أما المشرع العراقي وإن لم ينص على حق المتهم في الكذب صراحة، إلا أنه أشار إليه ضمنيا في نص م 180 من الأصول الجزائية.

أما فيما يخص القضاء المصري فبالرغم من قلة أحكامه في هذا الشأن، إلا أن موقفه يبدو مؤيدا لحق المتهم في الكذب دفاعا عن نفسه، و لقد أكدت محكمة النقض المصرية عدم جواز توجيه تهمة شهادة الزور إلى المتهم في مثل هذه الحالات، إعمالا لمبدأ حق المتهم في الكذب.

---

[1] . المرجع نفسه، ص ص 405، 406.

[2] . حسن محمد ربيع " الكذب و حق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية "، مجلة الأمن العام، السنة التاسعة و العشرون، العدد 113، أبريل 1986، ص 58.

أما التشريع الإنجليزي فقد فرق بين حق المتهم في التزام الصمت وبين حقه في الكذب، فقد اعترف له بحق الصمت، أما الحق في الكذب لم يقرره كحق للمتهم، و يتضح ذلك من قضاء المحكمة الإنجليزية التي قضت بأنه: " و إن كان واضحا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة أكثر صعوبة إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة إذا كان تصرفه قد اتسم بسوء نية فسوء النية ليس معناه فقط أن يكون التصرف عمديا، ولكنه يجب أيضا أن يكون بدون عذر قانوني و المتهم له عذر قانوني في رفضه الإجابة عن أسئلة الشرطة و يكون الأمر عكسيا إذا كان المتهم قد أجاب الشرطة برواية كاذبة لتضليلها، فهناك اختلاف بين ذلك و بين التزام الصمت[1].

[1] . سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص ص 401، 402.

خاتمة

تقتضي الضرورة حماية حقوق الإنسان بصفة و حقوق المتهم بصفة خاصة، فمن المعروف أن المتهم يتمتع بجملة من الضمانات قبل و أثناء المحاكمة،حيث يعد الحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية من بين أهم الضمانات المقررة للمتهم في الدفاع والمقصود بهذا الحق أن يكون للمتهم الحرية في إبداء دفاعه في الدعوى بحرية كاملة بحيث له مطلق الحرية أن يقدم مايراه مناسبا من مستندات أو مذكرات مؤيدة لوجهة نظره. وهو حق حديث النشأة أي لم يكن معترف به في السابق، ومن خلال دراستنا لموضوع حق الإدلاء بالأقوال نستنتج أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي والذي يدعم بمبدأ عدم جواز إكراه المتهم على الإدلاء بأية وسيلة و إذا تكلم فله الحق في اللجوء إلى الكذب،و عدم قول الحقيقة مهما كان نوع التهمة الموجهة إليه و هذا ما تبنته معظم التشريعات العربية منها والأجنبية في فحوى نصوصها ومختلف المواثيق، والمعاهدات الدولية إما بطريقة صريحة أو ضمنية.

ولقد اعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي و الاستقرائي، و سلطنا الضوء على حق المتهم في الإدلاء بالأقوال بكل حرية، المستمد من قرينة البراءة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه. كما تعرضنا أيضا إلى أصول تطبيق هذا الحق من خلال مراحل الدعوى الجنائية، وتناولنا السلوكيات المتبعة من قبل الجهات المكلفة بالتحقيق في سبيل انتزاع الاعتراف منه.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج ما يلي :

- لم يتم ذكر حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية إلا في نص واحد (م 100 من ق إ ج) في كامل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهذا لا يخدم حقوق الإنسان المتابع جزائيا .
- انعدام تعريف وتحديد أبعاد حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية .
- إقرار المشرع بحق الدفاع للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهذا ما يستشف من خلال نص م169 من الدستور و لكن بالرجوع إلى فحوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا نجد ما ينص عليه صراحة في مرحلة الاستدلال، وهذا ما لا يضمن حق المتهم في ممارسة حقه في الدفاع بحرية مطلقة.

- يستند حقالمتهم في الإدلاءبالأقوال بكل حرية إلى مبادئ أساسية غير قابلة للتجزئة تتمثل في قرينة البراءة وحق الدفاع، ولقد أقر المشرع الجزائر حق المتهم في حرية الإدلاء بالأقوال في نص المادة 100 من ق إ ج الجزائري، خلال مرحلة التحقيق فحسب إلا أنه لم ينص على هذا الحق خلال مرحلة البحث و التحري، أثناء سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية لأنه كثيرا ما تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال وسائل غير مشروعة، للحصول على اعترافات المتهم، وهذا نظرا لأهمية حق المتهم في حرية الإدلاء بالأقوال سوءا من حيث مراعاة حقوق الدفاع، أو من ناحية أثره في الإثبات فإنه يجب النص عليه صراحة في قواعد قانونية ملزمة، والابتعاد عن التعميم والغموض.

وعلى ذلك سنورد بعض الملاحظات و الاقتراحات التالية:

- ندعو المشرع الجزائري لإعادة النظر في هذا الحق والنص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وضرورة إدراجه أثناء عملية سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية، فرغم وجود نصوص تتضمن حقوق الدفاع،إلا أنها غير كافية ما لم يوجد نص صريح يتعلق بحق المتهم في الإدلاء بالأقوال بكل حرية خلال مرحلة البحث والتحري.
- إن التطور التكنولوجي كان له الأثر البارز على حق المتهم في الإدلاء بالأقوال بكل حرية، فقد تلجأ السلطات الخاصة بالتحقيق إلى الاستعانة بوسائل الإكراه بهدف تضليل المتابع جنائيا وإرغامهعلى الاعتراف وهذا أمر غير جائز باعتباره تعدي على حقوق المتهم ومساس بحريته في الدفاع.
- يقتضي إبطال كل استجواب حاصل تحت تأثير هذه الوسائل، وتجريم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لا يجوز تفسير صمت المتهم قرينة ضده وإدانته بناءا على استخدامه لحقه في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.
- على المشرع صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم واستخدام التقنيات الحديثة، في الكشف عن الجرائم وتعميمها على الجرائم الخطيرة على استخدامها في قانون المرور.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة الإسراء
2. سورة الحجرات
3. سورة الأحزاب
4. سورة الكهف

ثانيا : الكتب

1:باللغة العربية

1. أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقات المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
2. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، و التشريعات الإسلامية، ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011 .
3. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
4. احمد الشلقاوي، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
5. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر 2006.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
7. إلياس أبو عيد،أصول المحاكمات الجنائية بين النص و الإجتهاد و الفقه ،دراسة مقارنة، ج1 ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.

8. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة،ط4، دار النهضة العربية، د ب ن، سنة 2006.

9. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة،ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2003

10. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة "في ضوء التشريعات الجنائية : المصرية – الليبية – الفرنسية – الإنجليزية – الأمريكية و الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف، مصر د س ن .

11. حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

12. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.

13. سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014.

14. عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ن الجزائر 2003.

15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

16. عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال –، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن ، سنة 2004.

17. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.

18. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2015.

19. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة،ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2016.

20. مراد أحمد فلاح العيادي، إعتراف المتهم و أثره في الإثبات، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2005.

21. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009.

22. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2005.

23. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ط6، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

24. محمد حماد مرهج الهيثي،أصول البحث و التحقيق الجنائي، د ط، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، الإمارات 2014.

25. محمد محمود المنطاوي،الحماية الدولية للمحتجزين من الإمتهان و التعذي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2015.

26. نجوى يونس سيدرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2014.

27. نسرين عبد الحميد نبيه، سلسلة مراحل الدعوى و حقوق المتهم في كل مرحلة من هذه المراحل، (هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي و العقاقير المخدرة كوسيلة لإستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010.

28. هيلالي عبد الله أحمد،المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

29. هلالي عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، (في فرنسا و مصر و المملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، مصر 1995.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1– 2014–2015.

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009–2010.

3. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم القانونية في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015–2016.

ثالثا: المذكرات

1:مذكرات الماجيستر

1. سعود بن عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، دراسة تأصيلية مقارنة و تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ب ن،2008.

2. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عناية 2003–2004.

3. مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخض ، باتنة 2005.

4. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007.

5. محمد بن مشريح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،(فرع القانون العام)، إختصاص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

6. هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، رسالة لإستكمال لمتطلبات الماجيستر في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين يوليو 2009.

2: مذكرات ماستر

1. العكروف أمال، بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بود واو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2016-2017.

2. عيواز العزيز، بن عزيز بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015-2016.

3. قاسمي نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.

3:المجالات

1. حسن محمد ربيع، "الكذب و حق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية"، مجلة الأمن العام، السنة التاسعة و العشرون، العدد 113-أبريل 1986.

2. سامي صادق الملا، حجية إستعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة القومية ، ج1 ،ع1، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائي، جمهورية مصر العربية .

3. عبد الرزاق تومي، "ثقافة الطفل في ظل الوسائط الإلكترونية "، مجلة دراسات و أبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ISSN :1112-9751، ع27، سنة 2007.

4. عبد الجليل مفتاح، " مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي "، دفاتر السياسة و القانون، ع13، جوان 2015.

5. عبد الله محمد أحجيلة، و جهاد الدين الله الحازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 40ن ملحق 1،سنة 2013.

رابعا:النصوص القانونية

1 :الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر-ج ج ، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، ع49 ، الصادر في 1966 المعدل و المتمم

2. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

3. الأمر 15-12، مؤرخ في 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادر بتاريخ 2015.

4. الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق ل : 22 يوليو سنة 2009، معدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل: 19 غشت سنة 2001، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. الإعلان الذي صدر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 .http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrc.pdf

2. الإعلان الذي عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 05-01-1962 .www.un.org/ar/gj/64/resolutions.shtml

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16-ديسمبر 1966، http://www.un.org/ar/events/mother languaguageday/pdf.

2:باللغة الفرنسية

1-Ouvrage

1. GARE Thierry et Gineste Catherine, droit pénal procédure pénale, 4émé, édition, Dalloz. Paris2006.
2. SETFANI Gaston et autres, procéder pénale 19émé édition Dalloz, paris 2004

2-Thèse

1. CLEMENT Stéphane, les droit de la défense dans le procès pénal : du principe du contradictoire a l'égalité des armes, thèse de doctorat, faculté de droit, université de Nantes France2007.

2. BOLZE Pierre, Le droit a la preuve contraire en procédure pénal, thèse doctorat, université Nancy 2 France 2010.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول: فلسفة مبرر الحق في الإدلاء بالأقوال بكل حرية في قانون الإجراءات الجزائية...5

المبحث الأول: النطاق الدولي و الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.....6

المطلب الأول: النطاق الدولي لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.....6

الفرع الأول: تكريس الحق في الإعلانات العالمية.....7

الفرع الثاني: تكريس الحق في الاتفاقيات و الإعلانات العالمية.....9

المطلب الثاني: النطاق الدستوري لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.....11

الفرع الأول: حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في الدساتير العالمية.....11

الفرع الثاني: حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في الدستور الجزائري.....13

المبحث الثاني: موقع حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية ضمن مبادئ المحاكمة العادلة.....14

المطلب الأول: علاقة حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية بقرينة البراءة.....14

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة.....15

الفرع الثاني: أثر المبدأ على حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.....17

المطلب الثاني: علاقة حق الإدلاء بالأقوال بحق الدفاع.....18

الفرع الأول: المقصود بحق الدفاع.....18

الفرع الثاني: حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية عنصر من عناصر حق الدفاع 20

المبحث الثالث: التكريس القانوني لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في قانون الإجراءات الجزائية22

المطلب الأول: تجسيد المبدأ أثناء مرحلة الاستدلال.....22

الفرع الأول: المقصود بمرحلة الاستدلال.....23

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية في مرحلة الاستدلال.....24

المطلب الثاني: تجسيد المبدأ في المرحلة القضائية.....26

الفرع الأول: تجسيد المبدأ في مرحلة التحقيق القضائي.....26

الفرع الثاني: تجسيد المبدأ في مرحلة المحاكمة.....29

الفصل الثاني: دعائم حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.....32

المبحث الأول: الحق في عدم إرغام المتابعجزائيا بتجريم نفسه بنفسه.....33

المطلب الأول: المقصود بحق المتابع جزائيا في عدم تجريم نفسه بنفسه.....33

الفرع الأول: تعريف حق المتابع جزائيا في عدم تجريم نفسه بنفسه.....34

الفرع الثاني: نطاق تطبيق حق المتابع جزائيا في عدم تجريم نفسه بنفسه.....34

المطلب الثاني: الأساليب الماسة بحق المتابع جزائيا بعدم تجريم نفسه بنفسه.....35

الفرع الأول: الأساليب التقليدية الماسة بحق المتبع جزائيا بعدم تجريم نفسه بنفسه.....36

أولا: عدم جواز استعمال الإكراه المادي.....36

ثانيا: عدم جواز استعمال الإكراه المعنوي.....39

ثالثا: عدم جواز استعمال الكلاب البوليسية.....41

الفرع الثاني: الأساليب المؤثرة على الإرادة.....42

أولا: التنويم المغناطيسي.....42

ثانيا: مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)..... 43

ثالثا: جهاز كشف الكذب..... 44

المبحث الثاني: حق المتابع جزائيا في الصمت..... 45

المطلب الأول: المقصود بحق المتابع جزائيا في الصمت..... 45

الفرع الأول: تعريف حق المتابع جزائيا في الصمت..... 45

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق المتابع جزائيا في الصمت..... 48

المطلب الثاني: موقف التشريعات المختلفة من حق المتهم في الصمت..... 49

الفرع الأول: التشريعات التي تقر هذا الحق صراحة..... 50

الفرع الثاني: التشريعات التي تقر هذا الحق ضمنيا..... 52

الفرع الثالث: التشريعات التي لا تقر بهذا الحق..... 54

المبحث الثالث: حق المتهم في اللجوء إلى الكذب..... 55

المطلب الأول: موقف الفقه من حق المتهم في الكذب..... 55

المطلب الثاني: موقف التشريعات من حق المتهم في الكذب..... 57

خاتمة..... 59

قائمة المراجع..... 61

الفهرس..... 68

ملخص

يعدّ حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية إحدى ركائز حق الدفاع فرغم أن المشرّع الجزائري لم يؤكد عليه في جميع مراحل الدعوة الجزائية باستثناء مرحلة التحقيق إلاّ أنه لا جدال في اعتباره الحصن المنيع الذي يحول دون إشراك الشخص المتابع جزائيا في البحث عن دليل إدانته.

لذلك فقد خصصنا هذه الدراسة للبحث في معنى هذا الحق ونطاقه الدولي والدستوري وكذا مدى تجسيده تشريعا، سواء في التشريعات المقارنة أو التشريع الجزائري، بالإضافة الى مدى تكريس عناصره التي تتمثّل أساسا في الحق في الصمت والحق في عدم تجريم النفس بالنفس.

Résumé

Le droit d’être libre de faire des déclarations et l’un des principes les plus élémentaires du droit de la défense, notre étude se penchera sur les raisons d’être de ce droit sur le plan conventionnel et constitutionnel ainsi sa consécration dans les législations comparées et la législation Algérienne.

L’étude sera étendue aussi à déterminer les éléments garantissant le droit d’être libre de faire des déclarations essentiellement le droit de ne pas s’auto incriminer et le droit au silence.